

الجلس كان على البائع أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تقايلا قبل الاقتراق لا يجب * ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له أو باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء * ولو باع شخص من الجارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لأنه لما باع الشخص حرم عليه وطؤها فإذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى أحد التريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء * ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم إن المشتري أبطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو باع

(کتاب الاباق)

وأجد الآتي إذا قدر على الأخذ فالأخذ أولى وأفضل كذا في السراجية * ثم له الخياران شامخه بنقته
ان كان يقدر عليه وان شامخه الى الامام فناد دفعه اليه ليقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبس الامام تغزيرا
له ويتفق عليه من بيت المال كذا في التبيين * ان لم يأت به الى السلطان وأمسك بنفسه بحاله من الخيار
في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وأتفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان أتفق
عليه بامر القاضي والا فلا وهو المختار كذا في العيانية * واختلفوا في الضال فقيل أخذه أفضل وقيل تركه
أفضل واذا رفع الى الامام لا يحبس وان كان له منفعة آجره وأتفق عليه من أجرته كذا في التبيين * ولا
يبعه كذا في خزنة المفتين قال الحاكم الشهدى الكافي واذا أتى الرجل بالعبد فآخذ السلطان فحبسه
فادع امرجل وأقام البينة أنه عبده قال يستخلفه ما يمشيه ولا وهبته ثم يدفعه اليه مولا أحب أن يأخذ منه

جارية يبيعها فاسد أو سلمها إلى المشتري ثم استردها بقضاء أو رضاء كان عليه الاستبراء. * وإذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم إلى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء أو رضاء أن كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك ووطنها المشتري من الغاصب أو لم يوطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب أن لم يوطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان ووطنها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الوهاب في الهبة كان عليه الاستبراء. وكذا إذا أسر العدو جارية لرجل وأحرزها دار الحرب ثم اشتراها منه مسلم أودى وأخرجها إلى دار الإسلام فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو أسرا عدو جارية وأحرزها دار الحرب فاعتنمها الغزاة فاقسموا الغنمة فأخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء. وان وجدها في الغنمة قبل القسمة يأخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء. * ولو أبت جارية المسلم إلى دار الحرب ثم أخرجت إلى دار الإسلام بغيره أو

شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقال أصحابه ورحمهما الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا إذا أخرجت عن ملك المولى ثم عادت إليه فإن لم تخرج عن ملكه لم تكن أخرجت من يده ثم عادت إليه لا يجب الاستبراء * وصورة ذلك إذا كان أمته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء * وكذا الجارية إذا أقيمت ولم تخرج عن دار الإسلام فرجعت إليه لا يجب الاستبراء * وكذا لو غصب رجل جارية بغير إذن ثم استردها من الغاصب * وكذا إذا رهن جارية ثم فك الرهن أو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء * وكذا إذا باع المدبرة أو أم الولد وسلم إلى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء * وان استردها بعد ما وطئها المشتري يلزم الاستبراء * ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلاً ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم الاستبراء في ظاهر الرواية * وان اشترى (٢٩٦) جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه

كفيلاً وان أخذ منه القاضى كفيلاً لم يكن مسياً كذا في غاية البيان * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أن القاضى هل ينصب عنه خصماً قال ثمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا القاضى ينصب خصماً من قبل هذه البيعة وبعضهم قالوا يقبل القاضى هذه البيعة من غير أن ينصب عنه خصماً كذا في التتارخانية * وان لم يكن للتعدي بيعة وأقر العبد أنه عبده قال يدفعه إليه ويأخذ منه كفيلاً وان لم يجهي للعبد طالب قال إذا طال ذلك باع الامام وأمسك حتى يجهي مطالبه ويقيم البيعة بان العبد عبده في دفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام ويتفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه ان حضر ومن غمته ان باعه كذا في غاية البيان * ولا يؤثر الا بقاء خوف الا بقاء كذا في خزائن المفتين * اذا دفع الا بقاء بغير أمر القاضى باقرا العبد وبذكر العلامة ثم استحقه الاخر ضمن الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا في التتارخانية * راداً الا بقاء يستحق الجعل استحساناً عندنا كذا في الكافي * من رد الا بقاء من متسفر وهو مسير ثلاثة أيام فله أربعون درهما وان كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في التبيين * ان أخضع في المصر أو خارج المصر أقل من مسيرة سفر يستحق الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ كذا في الفتاوى الغياثية * ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شئ قلل رد ذلك وان اختصم عند القاضى فالقاضى يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وتفسيره أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث دراهم فيبقى بذلك ان رد من مسيرة يوم هو اليه أشار في الكتاب * وفي النبايع وبه تأخذ وبعضهم قالوا يفرض الى رأى الامام وهذا أيسر بالاعتبار وفي الابانة وهو الصحيح وفي العناية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل والحكم في رد ما غير كالحكم في رد الكبريان رخص مسيرة السفر فله أربعون درهما وان رده محمدون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير أشدهم مائة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان صغيراً يعقل الا بقاء أما اذا كان صغيراً لا يعقل الا بقاء فهو ضال وراداً الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعاً لأمه فلا يراد على الجعل شئ وان كان مهرها يجب غناؤه درهمين كذا في التبيين * ان كان الا بقاء بين رجلين فالجعل عليهم ماعلى قدر انصباهما فان كان أحد المولين حاضراً والاخر غائباً فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطيه جعله كله واذا أعطاه لم يكن منطوقاً وان كان الا بقاء لرجل والراد رجلاً فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط * ولو كان السيد واحداً والعبدان اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوى * ان كان

روايتان واختار أنه لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مدبونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مدبونا في التماس لا يجب الاستبراء وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل أن تحيض عنده كان على المولى أن يستبرأها بحبضة مدبونا كان العبد أو لم يكن واذا اردت جارية الرجل ثم أسلت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا أحرمت تطوعاً باذن المولى ثم حلت من أحرامها لا يجب الاستبراء على المولى * اذا اشترى المكاتب والدنه أو بنته فخاضت عنده حبضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يبطأ البنت والوالدة

قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عتته أو خالته أو بنت أخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحمل للمولى أن يبطأه الا بقاء قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب أو لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حبضة ثم أتت الكتابة وعق سلت له الجارية ولا يلزم الاستبراء * وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو ردت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم أسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قيساً واستحساناً وان أسلم قبل الوطء والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسى جارية مجوسية فخاضت حبضة ثم أسلمها لا يجب الاستبراء وان أسلم قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان * رجل أراد أن يزني جاريته بعد الوطء فالأفضل له أن يستبرأ بحبضة ثم يزني وكذا اذا أراد أن يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز

النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض خبضة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا إذا زوج المدبرة أو أم الولد ولورأى امرأة تزنى ثم زوجها ان حملت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض والله أعلم كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي تتعدها الاجارة وفي تطبيق انعقادها بالشروط وتعلق انفسها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفي البراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهر ابكذا كانت الاجارة فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا وقال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ابكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تملك المنفعة المدومة بعوض وبيع المدوم باطل فلا يجوز تملكها بالقبضة البيع والشراء أما تملك المدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فالويل يجوز تملكها بما سوى البيع والشراء يستدباب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار (٣٩٧) فأنكر المذعى عليه فصالحه على سكنى

بيت معلوم من هذه الدار عشرين سنة جاز فلان المذعى أجر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو أن المذعى باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تملك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بيعت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا لا يجوز كالأيجوز بيع خدمة العبد شهر ابكذا وقد كرنا ولو قال أجرتك منفعة هذه الدار شهر ابكذا ذكر في الاصل في بعض الروايات أنه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا أضيفت الى الدار الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه اذا أضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا

الآبق رهنا فالجعل على المرتين والرتى حياة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فان كانت أكثر فبقدرا الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية وجعل المغضوب اذا أبق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لا خلاف للجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يباع العبد فيه ولمن جاء بالعبد الآبق أن يسكه حتى يستوفى الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل أو قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذى جاء بالآبق مع مولا من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما هو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين وبطل الفضل كذا في المحط * ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا في الكافي * يجب الجعل في رد المدبر وأم الولد اذا كان في حياة المولى فاذا مات المولى قبل أن يصل به ما فلا شيء له ويجب الجعل في رد المأذون وان أبق المكاتب فرتة رجل على مولا فلا شيء له كذا في الجوهر النيرة * في جامع الجوامع رجلان أتياه فأقام أحدهما بيته أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي الياسيع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولا ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولا فان امتنع عن ذلك يبيع العبد في الجعل فافضل يصرف الى الغرماء وفي الجامع أبق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه أبق فقتل عمدا أو لحقه دين بجناه رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الآخذ أو تلف مالا لا جعل له ان قتل أو دفع أو بيع وفيه جنى عند الآخذ خطأ أو تلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل أرش الجناية وان كانت أكثر من الارش يرجع من الجعل بمصتها أدي من غنمه أو دينه أو جانيته كذا في التتارخانية * لورد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب الجعل له الا بالابن اذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخرفانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصى اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين * السلطان اذا أخذ العبد الآبق فرتة الى مولا من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذ وكذا (١) راهبان وشحنه وكاروان اذا أخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك كذا في الغياثية * اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يخاف امانا كان ولده أو لم يكن ولكن كان في عياله أو لم يكن ولده ولم يكن في عياله ان لم يكن ولده (١) قوله راهبان اهله الذى يرهب منه الناس ويخافونه كما في حاشية الدر وكذا يقال في كاروان تأمل اه

(٣٨ - فتاوى ثانی) وانما لا يجوز اذا أضاف البيع الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال أعرت منك دارى هذه شهر ابكذا كان الجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتملك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بيعت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا يكون هبة وكذا الاجارة أما الاعارة مأخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة * ولو دفع داره الى رجل على أن يسكنها ويرمها ولا أجره عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل أن اشتراط المدة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا بطل الاعارة رجل قال لغيره أجرتك دارى هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال النقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا يجوز لان وقال

أبو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التملك بغرض فلا يصح كالمعلقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف أن لا يبيع ثم قال لا مرأته إذا جاء غدا أنت طالق كان حثافي يمينه والذي يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى إذا جاء غدا كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله إن لم أفعل كذا فقد بطلت خيارى فإن ذلك لا يصح لأن هذا وقت يبيح ولا يحل * ولو أجر داره كل شهر بكذا ثم قال إذا جاء الشهر فقد أبطلت الاجارة قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسختها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئله المنتقى تعليق ابطال الخيار تؤيد قوله * وقال شمس الأئمة السرخسي قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح (٢٩٨) والفتوى على قوله وذكره ورجمه الله تعالى أن تعليق الخياطة بالشرط المتعارف

جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير إذا قال للخياط أن خطته اليوم فلك درهمان وإن خطته غدا فلك درهم فلأن الخياط قال لصاحب الثوب إذا جاء غدا وما خطته حططت عنك درهمًا فإنه يجوز ذلك * رجل قال لغيره أجرتك دأبتي هذه غدا بدرهم ثم أجرها اليوم من غيره إلى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الأول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا رحمه الله تعالى في رواية لا تقول أن يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصبر رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له أن يفسخ الثانية وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى وهو قول عيسى بن إبان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الأئمة السرخسي

ولم يكن في عياله أجعوا أنه لو أخذ في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا أنه لو أخذ بعد وفاة المورث ورده لا جعل له وأما إذا أخذ في حال حياة المورث وجاء به الى المصر في حياته أيضا إلا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجب الجعل له في حصة شركائه وإن كان الراد ولدا له أو لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره إن عبدى قد أبق فان وجدته فخذ فقال المأمر نعم فأخذه المأمر على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به الى المولى فلا جعل له * أخذ أبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي الى مولاه فأخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شئ للاول ويرضخ للثاني على قدر عنائه وإن أخذه بعد ذلك في المصر أو من مسيرة يوم فلا رد نصف الجعل تاما ويرضخ للثاني على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاءه الأول وأقام بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذه منه وفيه أيضا أخذ أبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به يومًا ثم أبق العبد منه وسار يومًا نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم إن ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفع الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه فوجده مولاه وأخذه وأبق من الذي أخذه ثم بدله فرجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد فارق الذي أخذه وجاء متوجهًا الى مولاه لا يريد الاباق فلا رد جعل يوم وفيه أيضا أخذ عبدًا أبقا ورفعه الى رجل وأمره أن يأتي به الى مولاه وأخذه منه الجعل يكون له * في الاصل عبد أبق الى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فإن كان حين اشتراه أشهد أنه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر وادّوه له أو هو أوصى له به أو ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل * أخذ عبدًا أبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى أعنته ثم أبق من يدا لاخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسئله بمحاله فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتي الى المولى ثم أعنت المولى لم يصرف بضامن يدا لاخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل أن يقبضه فالحل عليه قال شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى الراد انما يستحق الجعل إذا شهد عند الاخذ أنه انما أخذه ليرده على المالك أما إذا ترك الشهاد فلا يستحق الجعل وإن رده على المالك كذا في المحيط * إذا مات الآبق عند الاخذ أو أبق منه قبل أن يرد على المولى فإن كان حين أخذ أشهد أنه انما أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك إذا قال وقت الاخذ هذا آبق قد

رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجرة اخذته لا تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم أجر من غيره اجارة ناجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجران بيع قبل مجيئ الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيئ الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه يتقد البيع ونطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى ثم اذا نفذ بذبحه فان رده عليه بعيب بقضاء او رجوع في الهبة قبل مجيئ وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة وإذا أجر الرجل اجارة ناجرة ثم أجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الأول حتى ان الأول مع المسنة أجر الأول لو تقامتها الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني * وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع عما هو فسخ من كل وجه كان على الأجران يسلم الى المتأخر * اصل المسئلة ما ذكر في

أدب القاضي * عين في بدر رجل تنازع فيه اثنان أحدهما يدعى عليه الاجارة والاخر يدعى عليه الشراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فأراد مدعى الشراء أن يحلفه على البيع كأنه ذلك لأن الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا * ولو أجز ثم باع من آخر لم يبيع في حق الآخر وإذا أنكر يمينه كأنه أن يحلفه * ولو أن المدعين أذعيا الاجارة فأقر المدعى عليه باجارة أحدهما لم يكن للاخر أن يحلف لأن اجارة أحدهما لما ثبتت باقراره صار كأنه أجز ثم أجز فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له أن يحلفه * ولو أجز دابته من رجل ثم أجزها من غيره وسلم وجه الاول وأراد أن يقيم البيعة على الاجارة ان كان الآخر حاضر قبلت بيعة عليه وان كان هو مقرر اجارة الاول لان اقراره الاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآخر غائبا لا تقبل بيعة الاول على الثاني لان الثاني يدأ مائة فلا يكون خصما للمدعى * ولو أجز ثم باع وسلم فجاء المستأجر وأدعى الاجارة قبلت بيعة على المشتري وان كان الآخر غائبا لان المشتري يدعى الملك (٣٩٩) لنفسه فكان خصما لكل من يدعى

حقا في ذلك العين وكفا لورهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انزع من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وأدعى الرهن وأراد أن يسترد من المشتري وأقام البيعة على الرهن قبلت بيعة وان كان الراهن غائبا فيؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر * ولو أجز من غيره اجارة ناجة ثم باع من غيره لا تنفذ بيعه في حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ * رجل قال لغيره أجزتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة بألف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسحا الاول كما لو باع بألف ثم باع بأكثر يفسخ الاول وينفذ الثاني * قال مولانا

أخذته فغن وجدله طالبا فليدله على فهذا اشتهاد ولا ضمان عليه قال شمس الأئمة الحلواني ليس من شرط الاشهاد ان يكثر ذلك والمرة تكفي بحيث لا يقدر على أن يكتم اذا سئل وهكذا في النقطة وأما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد يمكننا كان عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا علم كونه أبقا وان أنكر المولى أن يكون عبده أبقا فالقول قوله والاخذ بضمنه بالاجماع كذا في الذخيرة * اذا أخذ عبدا أبقا فادعاه رجل وأقره العبد فدفعه اليه بغير أمر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبيعة فله أن يضمن أيهما شاء فان ضمن المدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم أقام الآخر البيعة أنه له قضى به للثاني فان أقام الاول بيعة لم يلزم أيضا وإذا أخذ عبدا أبقا وباعه بغير أمر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فأقام البيعة أنه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بمفضل على القيمة من الثمن * اذا أنكر المولى أن يكون عبده أبقا فلا جعل للراذ الا أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه أو على اقرار المولى بأبائه وإذا أبق العبد وذهب بعالم المولى فجاءه به رجل وقال لم أجدهم شيئا فالقول قوله ولا نثنى عليه * يبيع الأبق من أجنبي أو من ابن صغيره لا يجوز ويبيع من في يده يجوز وهبته من الأجنبي لا يجوز وان وهبه من ابن صغيره ان كان مترددا في دار الاسلام يجوز وان أبق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى وروى قاضي الحزمين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز اعتناقه عن كفارة طهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الأبق وأصابه الوكيل ثم باع المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فالبيع باطل حتى يعلم أن الوكيل أصابه ولو أخذ الأبق رجل وأجزه فالجوزة وتصدق بها فان دفعه الى المولى مع لعبه وقال هذه غلة عبدي وقد سلمت لك فهي للمولى ولا يحل للمولى أن يبيعها فاسا ويحل استحسانا كذا في المحيط

كتاب المفقود

هو الذي غاب عن أهله أو بلد أو أسر والعقد ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معذور به - هذا الاعتبار وحكمه أنه متى في حق نفسه لا تستزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته كذا في خزائن المفتين * وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي أقر بها غراماؤه ولا يخاصم في دين لم يقر به لغريم ولا في نصيب له

رحمهما الله تعالى وفيه نوع اشكال وهو أنه لو جعل هذا فسحا الاول وابتداء اجارة ينبغي أن تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تعبد بدمي * كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجديد كل شهر كما لو قال أجزتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجعل هذا فسحا الاول اذا قصد أن تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاثني عشر مائة فيفسخ الاول فلو أن الأجز ادعى قصد الرجوع وأدعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي أن يكون القول قول الأجز اما لانه هو المالك فكيف يكون القول في البيان قوله أولان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعى الابتداء كما لو أضعاع على بيع الثبثة ثم باعها بغير شرط كان المعتمد هو البيع الظاهر الا أن يتفقا على أنها بائنا على ثبث المواضع * رجل قال لغيره أجزتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه أجز المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم * رجل غصب من رجل دارا فجاء المصوب

سنة الى الغاصب وطال الاداري فاخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغاصب جاحدا
ويقول الدار داري فاقام المصوب منه البيعة بعد سنة اتم اليه بقضي له بالدار ولا أجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقررا انهم المصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ماسمي * رجل اكرى دارا سنة بألف
درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان قرعتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقر له بالدار قال محمد رحمه
الله تعالى يلزمه ماسمي من الاجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن
أجعلها بأجر مثلها فان قرعتها في ذلك الوقت المعلوم والاجعلتها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم * رجل استأجر حافوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحافوتان (٣٠٠) رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فآفرغ الحافوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه

يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه
لمسكن فقد رضى بذلك ولو
قال المستأجر لا أرضى
بخمسة دراهم وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول
* الراعي اذا كان يرعى الغنم
كل شهر بأجر مسمى فقال
لصاحب الغنم لا أرضى غنمك
بعد هذا الآن تعطيني كل
يوم درهم فلم يقل صاحب
الغنم شيئا وترك الغنم عنده
كان عليه كل يوم درهم
* رجل استأجر رجلا
ليعمل له في أرضه عملا معلوما
كل شهر بكذا فقلت المستأجر
بعد زمان فقال الوصي
للاجير اعمل على ما كنت تفعل
فأبى الاجير عن ذلك أجرك
فأتى بحلي فلك أيام ثم باع
الوصي الارض فقال المشتري
للاجير اعمل عملك فأبى
أعطيك الاجر فالو مقدار
ما عمل الاجير في حياة
المستأجر يكون في تركته
ومن يوم قال له الوصي اعمل
عملك يكون على الوصي ومن

في عرض أو عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه
لا عليك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز
عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه
القاضي يخاصم في دين وجب بعهده بخلاف وبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا
يباع مالا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرهما نقولا كان أو عقارا كذا في غاية البيان * ينق من ماله
على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء مركزه وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا
بقضاء فانه لا يندق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزنة المفتين *
والتي بمنزلة التقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة أو ديناً يتفق عليهم منهما
اذا كان المودع والمدين مقرين بالوديعة والدين والنسب والسكاح اذ لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان
كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في
الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير أمر القاضي فالمودع بضمن والمدين لا يبرأ وان جحد
المودع والمدين أصلاً أو جحد الزوجية والنسب لم ينتص أحد عن استحقاق النفقة خصماً في ذلك لا يفرق
بينه وبين امرأته وحكم بعهده بمضى تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقتدر دعوت أقرانه فاذا لم
يبق أحد من أقرانه حياً حكم بعهده وبعتبر موت أقرانه في أهل بلده كذا في الكافي * واختار أنه يفوض الى
رأى الامام كذا في التبيين * وانا حكم بعهده باعتد امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عازر زوجها بعد مضي المدة
فهو أحق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتاً في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كانه مات يوم
فقدته كذا في التارخانية * ولا يرث المفقود أحد مات في حال فقدته ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحد أن
نصيب المفقود من الميراث لا يصير مكاللنفقوداً ما نصيب المفقود من الارث فيتوقف فان ظهر حياً علم أنه
كان مستحقاً وان لم يظهر حياً حتى بلغ تسعين سنة فمات وقف له رد على ورثته صاحب المال يوم مات صاحب
المال كذا في الكافي * واذا أوصى له بوقف الموصى به الى أن يحكم بعهده فاذا حكم بعهده رد المال الموصى
به الى ورثة الموصى كذا في التبيين * اذا فقد المرتبة فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فانه بوقف ميراثه حتى
يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرتبة قسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شي كذا في
الظهرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين وبوقف الباقي
وان كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلاً بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنت ابن والمال

يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الآن ما يجب في تركته الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي في
والمشتري يكون اجر المثل اذ لم يعمل بالمسمى * رجل أراد أن يستأجر غلاماً فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترا
على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب
أجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والتعظيم أنه يلزم الاجر الذي صرح به المستأجر * رجل دفع الى رجل ثوباً بالبيعه على أنه
ان زاد على كذا وكذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك * رجل استأجر أرضاً
فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ماسمي من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقضي بالاعذار تنقضي
بالاعذار وكذا الوعوات المؤاجرة وبني المستأجر تنقضي الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع قبل في القياس يؤمر المستأجر

بقطع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقطع الزرع في الحال وان شئت فآثره في الارض الى ان يدركه وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تقوم المنافع ههنا بغير عقد لا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبله في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فمضى بذلك على المستاجر ولا يقضى بأجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل ومالم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقبولة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقطع الاشجار وتفرغ الارض ولا تفي الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيامر بتفريغ الارض عن الاشجار (٣٠١) والرطبة وليس لرب الارض أن يملك الاشجار على الغارس بالقيمة

اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان خفيئذ كان له أن يملك الاشجار عليه بقيمتها مقبولة دفعا للضرر عن نفسه * رجل استأجر علويت ووضع عليه دنان خيل فانقضت مدة الاجارة فاني المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخيل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخيل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المنافع وتفرغ الحانوت ولا يكون له أن يلزم مادون اجر المثل ولارب البيت أن يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت المكارى في الطريق لا يטل الاجارة ولا يستأجر أن يركبها بذلك

في يد اجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنات الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى والد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنين ليم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن وتطير الخيل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختیار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالجل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبدية فلصاحبه أن يبيع حماره ومناعه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو ودعيه أو شركته في عقار أو طلاق أو عتاق أو نكاح أو رد تعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البيعة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البيعة وحكم نقض حكمه بالاجماع كذا في التتارخانية

كتاب الشركة * وهو يشتمل على ستة أبواب * الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرايطها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول *

الفصل الاول في بيان أنواع الشركة * الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي أن يقول أحدهما شاركك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كذا فائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة فحوا أن تختلط الخلطة بالشعر أو بربا مالا * وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكهما مالا باستيلاء أو يخطط لهما كذا في الذخيرة * أو يملكهما مالا بالشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاصيخان * أو يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * أما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين معاوضة وعن أن كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشروط جواز هذه

الاجرة حتى يأتي ما أمنا لانه في المغارة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو آجر منه الدابة فان بلغ ما أمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فبطلت الاجارة لزال العذر وبطلت الاجارة بموت الآخر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا يטل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا يلوغ الصبي وبطلت بموت الموكل * ولو آجر رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضى وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضى به المستاجر جاز وان كان هذا الاجارة المشاع في نصيبه لكنهما من الشريك * وكذا لو مات أحد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يטل كما لا يטل بموت الوكيل * رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط

عنه أجر الرجوع ويبنى أجر الذهاب * رجل استأجر دارا شهرافسكنها شهرين ذكر في الاصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المدة للاستغلال وغيره فانه ذكر المثلثة في الحمام وأجاب كما ذكر في الدار والحمام معدلا للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثاني ومن أصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدلا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدلا للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجر حراما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى وان مات المؤجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر الانقضاء هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفرغ سواء كان معدلا للاستغلال أو لم يكن لان موت أحد المتعاقدين يوجب انقضاء الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (٣٠٣) فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفرغ بغيره وبالترام أجر آخر واذا انقضت

المدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في بداهة رآه لان المرأة لم تسكنها بأجر * رجل أجرة داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومساكنه فيها لم يكن للأجر أن يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بمخصص فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة

الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزأ شاعيا في الجمله لا معين فان عيناً عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد ضرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * أما الشركة بالمال فهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولوا اشتراكنا في علي أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن مارزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع

والفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كلبغير مال على أن ما اشترى اليوم فهو بينهما وخصاصه أفعلا أو لم يخصافه وجازو وكذلك اذا قال هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكر الشركة وقتا بان اشترى كلب على أن ما اشترى فهو بينهما ما هكذا في المحيط * وان وقتا هل يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يتوقت والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشترى اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة ليدكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر لا ترى أنهم لو ذكرا السرا من الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة في السرا وليس لاحدهما أن يبيع حصه الآخر مما يشترى الا باذن صاحبه كذا في الغيبة * ان قال رجل لغيره ما اشترى من شيء فييني وبينك أو قال فيينا وقال الآخر نعم فان أراد بذلك أن يكونا معني شريكي التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشتري أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا انصاعا على السرا والبيع وان أراد به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا في كسريكي التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهبا لهما كان وكالة لا شركة فان وجد بشرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الموكل الرأي الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع * وفي المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين قالاما اشترىنا من شيء فهو بيننا نصفين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا تحرما اشترى من أصناف التجارة فهو بيني وبينك وقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشترى من الشيء فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما

أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز ويقتض البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان أجر داره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اجاز رأس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بجمعي الشهر وكلا لا يجوز تعليق الاجارة بجمعي الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بأيام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك لا يخلو في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الانثة السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقص عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة لجائزة

فكذلك إضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمنه وقال بعضهم يفسخ في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها لأن وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر الليلة الأولى ويومها واليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل أجره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الأجر أو قال أبرأتك عن الأجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف الأول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الأجر أو قال عن تسعمائة من الألف صح عندهم * ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الإجارة أبرأتك عن الأجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يصح إبراءه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تجهيل الأجرة شرطاً في الإجارة فهو هب منه الأجر أو أبرأه عن الأجرة صح في قولهم * ولو أجره ثم وهب منه الأجرة صح في قولهم * ولو أجره ثم وهب (٣٠٣) له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم إن

استأجرها سنة جازون
استأجرها مشاهرة لا يصح
الأداء وهب بعد ما دخل شهر
رمضان قال الفقيه أبو الليث
هذا الجواب يوافق قول
محمد رحمه الله تعالى وبه
نأخذ * ولو قال أجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا على أن
أهب لك أجر شهر رمضان
كانت الإجارة فاسدة * رجل
أجره سنة بعبد بعينه
ثم إن الأجر أعتق العبد من
ساعته لم يجز عتاقه إلا أن
يكون تجهيل الأجر شرطاً في
الإجارة أو لم يكن شرطاً في
الإجارة لكنه عجل * ولو أجر
داره بثوب بعينه أو بعبد
بعينه ثم قال للمستأجر وهبت
لك هذا العبدان قبل المستأجر
صح والأفلا لأن هبة الأجر
منه إذا كان بعينه تكون
فسخاً للإجارة فلا يصح من
غير قبوله * الأجر إذا باع
المستأجر وأراد المستأجر أن
يفسخ بيعه اختلفت
الروايات فيه والصحيح أنه

أن يبيع حصته صاحبه مما اشترى إلا بذن صاحبه لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط * ولو قال
أحدهما لآخر إن اشتريت عبداً فهو بيني وبينك كأنه فاسد إلا أن يسمى نوعاً فيقول عبداً خراسانياً أو
ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وإن قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فإن أبا حنيفة رحمه الله
تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وفي المنتقى أيضاً بشر بن الوليد عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك إن وقت
سنة أو لم يوقت وقتاً إلا أنه وقت من المشتري مقدراً بأن قال ما اشتريت من الخنطة إلى كذا فهو بيني وبينك
فهذا جائز كذا في الذخيرة * إذا قال ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالبصرة
فهو باطل حتى يوقتاً ثمناً أو يبعاً أو أياً ما كذا في المحيط * رجل أمر الآخر أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه
فقال نعم فاشترى عند الشراء أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد إذا أمره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسى
يكون له ولو قال اشهدوا أنى اشتريته أفلان كما أمرنى ثم اشتراه فهو لآخر كذا في الذخيرة * فإن اشتراه
وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآخر كان لفلان إذا كان سليماً ولو قال ذلك بعد
ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله إلا أن يصدق له الأمر كذا في التتارخانية * رجل قال لآخر اشتر عبد
فلان بيني وبينك قال نعم فذهب ليشتري فقال له الآخر اشتر ذلك بيني وبينك قال نعم فاشتراه فهو
للآخرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محض من الأول وأما إذا قبل الوكالة
بمحض من الأول فيكون العبد بين الآخر الثاني وبين الأمور نصفين كذا في المحيط * ولو لقيه ثالث فأمره
بذلك فاشترى الأمور بهدأ من الثلاثة ينظر إن قال للثالث نعم بغير محض من الأولين فالعبد بينهما ولا شيء
لثالث والمشتري وإن قال نعم محضهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي
* وفي المنتقى قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلاً أن يشتري ثوباً موصوفاً
بعشرين درهماً بيني وبينه على أن أتقده أنا الدراهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضاً
إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشتري فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا قال الشرط
فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على أن تبعها كان هذا جائز وهو
مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لآخر أيتها اشترى هذا العبد اشترى
صاحبه أو فصاحبه فيه شريكاً فهو جائز فإمّا ما اشتراه كان مشتركة نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فإذا
قبضه فهو كقبضهم ما حتى لو مات كان من مالهما فإن اشترى ثوباً موصوفاً واشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم

لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن كان المرتهن أن يفسخ بيعه
هذه إجارة استأجرها الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردّها البعض وهي على وجهين
* أحدهما أنه إذا أراد أن يؤجر الكرم إجارة طويلة أو الأرض وفيها زرع يبيع الأشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستئجار بمن معلوم
ويسلم إليه ثم يؤجر منه الأرض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر
كل سنة من السنين الأولى غير الأيام المستثناة منهن تلك الأجرة كذا وبقيّة مال الإجارة يكون عقاباً له السنة الأخيرة وإن يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الإجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الإجارة أن يدفع الأشجار والزرع الذي في الأرض معاملة إلى الذي يريد الإجارة
على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم منهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما أحب ثم يؤجر منه

فصل في إجارة الطويلة

الارض مدمعة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحدا العقد بن شرطي الاخر ومشايخ بلج وبعض مشايخ بخارا أنكر والوجه الاول
وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلخنة ولهذا لا يكون للساخر أن يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة بنفسه
البيع من غير فسخ وبيع التلخنة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في
الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع أيضا وقالوا ليس هذا بيع التلخنة بل هو بيع رغبة لانهم لما قصدوا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع
بيع التلخنة فقد قصدوا بيع الرغبة ويجوز أن تكون الاشجار مملوكة للشري ولا يملك قطعها تتعلق حتى الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار
الرهن وان كان يملكها تتعلق حتى الغير * وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بشئ المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا
فان الانسان قد يبيع ماله بشئ قليل عند (٣٠٤) مساس الحاجة * وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط

اشترى صاحبه النصف الاخر كان بينهما ولو نفذ أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو بغير امر صاحبه
رجع نصفه عليه كذا في فتح القدير * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل
على أن له نصفه فهو باع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فبيع الثمن ونصف العبد بينهما
نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا في محيط
السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لا أخليس له شئ تعالى
في عشرة آلاف فخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والرجح والوضعية عليهما كذا في المحيط * رجل
اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء
على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية الا أن بين خلافه كذا في فتح القدير * وكذا لو أشرك رجل رجلين
بصير بينهما أثلاثا كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل أشركني فيه ففعل
ثم لقبه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف
العبد وللأول النصف وخرج المشتري من بين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل أشركني
فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من بين كذا في محيط السرخسي
* واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف
الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط * واذا اشترى رجل شيا فقال
له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو أشركه بعد
القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه شئ ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لان لفظ أشركت صار
اجبا للبيع هكذا في فتح القدير * وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم أشرك أخرفيه شائعا
من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي
* ولو كان رجل في بيته حنطة يدعها كلها فأشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء
المشرك أخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت
الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللشرك الخيار كذا
في السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه آخر ينظران أشركاه على التعاقب فله النصف
ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وان أشركه معا بان قال لجه أشركناك في هذا العبد كان
للرجل ثلث العبد استحسننا كذا في المحيط * ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه
فله النصف وللشريك نصفه كذا في محيط السرخسي * وان لم يحجز فله نصف نصيب الشرك وهو

ان يبيع الاشجار بطريقها
الى الباب ان كان لها طريق
وان لم يكن لها طريق ينبغي
ان يبين للاشجار طريقا
معلوما من الارض حتى لو لم
يسين لا يجوز وكان الشيخ
الامام الاجمل يظهر الدين
رحمه الله تعالى يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطله
كما قال بعض المشايخ ومن
جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا أنها عقد واحد
او عقود متعددة قال بعضهم
عقود متعددة لانها لو جعلت
عقدا واحدا او فيها شرط
الخيار ثلاثة ايام في كل سنة
أو في كل ستة أشهر ترز يد مدة
الخيار على ثلاثة ايام في عقد
واحد وذلك فاسد في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال بعضهم هي عقد
واحد لانها لو جعلت عقودا
متعددة كانت الاجارة في
السنة الثانية والثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل
وفي الاجارة المضافة الاخر
لا يملك الاجر بالتعجيل ولا

بإشترط التعجيل * وغرة الاختلاف تظهر فيما اذا أجزدار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية
اقل من اجرتها وفي الاستعجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجرتها ففسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى
الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة يقي في قولهم انها
لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل في السنين المستقبله لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ
بالرواية التي ثبتت الملك في الاجارة المضافة لكان الحاجة * فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما فالوجه لانه عقد واحد يلزم ثبوت
الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شرطا في كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى من اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من أول الشهر الى آخره * قلنا نحن لانثبت الخيار في الايام الثلاثة

الربع

من خرل سنة بل فجعل ثلاثة أيام من آخر كل سنة ستة ثمانية من العقد وكتب غـ بر ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى الوكـب في الصـك على أن لكل واحد منهم الخيار في الأيام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسداً أحد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في أيام الخيار بغير محضر من صاحبه كرا الحـا كم السمر قدى أنه يجوز ولم يذ كرفيه خلافاً وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكأنه مال إلى أن أيام الخيار غير داخله في العقد فكأن الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة إلى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لأنه فسخ للعقد المضاف أولاً في الاجارة أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من الآخر بعد القبض اجارة مشاهرة لاتصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الآخر يكون محسوباً من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستأجر اذا آجر من الآخر ولم (٣٠٥) تسكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن

المستأجر الاول ان كان
الاجر الاول قبض الدار
من المستأجر بعد الاجارة
الثانية يسقط الاجر وان لم
يقبض لا يسقط فان كان
الاجر الاول قبض الدار
من المستأجر حتى سقط الاجر
عن المستأجر هل تبطل
الاجارة الاولى قال الفقيه
أبو الليث لا تبطل الاجارة
الاولى وكان للمستأجر أن
يسترد الدار من الآخر ولو
أن المستأجر قبض الدار من
الآخر ثم أعارها من الآخر
ولم يؤجرها منه قال
الفقيه أبو الليث لا يسقط
الاجر عن المستأجر رجل
استأجر كرا اجارة طويلة ثم
ان المستأجر دفع الكرم
الى الآخر معاملة ان كانت
الاجارة الطويلة بطريق
بيع الاشجار جازت المعاملة
وان كانت الاجارة الطويلة
بطريق دفع الاشجار
والكرم الى المستأجر معاملة

الربع كذا في المحيط * ولو اشرك باذن شريكه كان بينهما أثلاثا كذا في المبسوط * وان قال أشركني معك
ومع شريك في هذا العبد فـ هل فان أجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السدس كذا في محيط
السرخسي * ولو قال أحدهما أشركت في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى كان مملوكاً جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد أشركت نصفه ألا يرى أن المشتري لو كان واحداً فقال لرجل
أشركت في نصفه كان له العبد كقوله أشركت نصفه بخلاف ما لو قال أشركت في نصبي فانه لا يمكن أن
يجعل بهذا اللفظ مملوكاً جميع نصيبه بأقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال أشركت نصبي كان باطلاً
فلذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير * اشترى عبد بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد أشركت فيه
فلم يقل الرجل شيئاً حتى قال الآخر أشركت فيه ثم قال قد قبلنا فالعبد بينهما مال كل واحد منهما النصف
وخرج المشتري من بين كذا في المحيط * ولو قال له رجل أشركني فيه فاشرك فلم يقل الرجل قبضت حتى
قال لا أشرك قد أشركت فيه ثم قبل فلا شيء للأول وللثاني النصف وكذلك لو قال لا أشركت فيه ثم قال
لا أشركت ثم قال مثله للثالث ولم يقل واحد منهم فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد أشركتكم فيه
جميعاً فقبل أحدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي * لو قال في عشرة دنانير فادفع الى ذهاباً فاشترى
بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشرة سلعة يكون أثلاثاً كانه قال
أشترى بالخمسة عشرة سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون أثلاثاً كذا اذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك
ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للشري وعليه الخمسة
لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا أشركت بهذا
العبد وأشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما ما وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا
في المحيط * اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لا أشرك قد أشركت فيه دينارين فقبل كان له خمس
البقرة كذا في محيط السرخسي باع * (١) فلما باع ديناراً ثم قال البائع أكون لك شريكاً فيه فقال
المشتري نعم فسكن على ذلك فكان البائع يبيع بالبواطين والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفذت
لا يصير شريكاً فيه كذا في القنية * اشترى حنطة فاعطى على طخنها درهماً ثم أعطى على خبزها درهماً
فاشرك رجلاً في اخبر أعطاه المشرک نصف عن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله
وحيا كته والمسموع وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه أجر والمثله بجماله

(١) قوله فلما باع كسر الفاء واللام وشذ الزاي وكعتل نجاس أبيض تجعل منه القدور المفرغة كما في القاموس
٨١ مصححه

(٣٩ - فتاوى ثانی) ثم دفعها للمستأجر معاملة الى الآخر لا يجوز اذا مات الاجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر أرحق بثمن
المستأجر من سائر الغرماء كالرهن بالرهن المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر
من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع آجره تفاخراً الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلاف فيه والصحيح أنها تنفسخ
سواء اتحدت أيام النسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة فثانين وأيام الخيار في الاجارة
الثانية كذلك أو على خلاف ذلك المستأجر اجارة طويلة اذا قال لا آجر في أيام الخيار وفي غيره مال اجارة بمن دعه فقال الآخر درهم أو
قال الآخر ضمان دعه من انفسخ الاجارة دفع المال أو لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع يبعانه بازده فقال البائع بدرهم يكون فسخاً للبيع
المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة فاسدة قال الفقيه أبو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسد اذا باع من غيره بعد القبض يعاجز الا
 يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره يفسخ
 الاجارة * رجل قال لغيره اجري دارك هذه اجارة طويلة بكذا افعال اجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد
 ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب
 الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار
 مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدناير وأعطى مكان الدناير درهم ثم تفاخرا لاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدناير
 لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل (٣٠٦) الاجر شرط عرفا فصح المصارفة بالاجر * رجل آجر دارا اجارة طويلة مهر سومة

أو آجرها غير مهر سومة الى
 مدة يعلم أنهم لا يعيدان
 الى تلك المدة قال بعضهم
 يجوز ذلك وقال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى لا تجوز الاجارة
 وقرق هو بين النكاح
 والاجارة * المستأجر اذا زاد
 في الاجر بعد ما مضى بعض
 المدة لاتصح الزيادة ويصح
 الحط * رجل استأجر كرمالم
 يره اجارة طويلة واشترى
 الاشجار كان للمستأجر خيار
 الرؤية فان تصرف في الكرم
 تصرف الملاك يطل خيار
 الرؤية فان كل الشارقالوا
 لا يطل خيار الرؤية لان كل
 الثمار تصرف في المبيع وهو
 الاشجار لا في المستأجر فلا
 يطل خيار الرؤية في الاجارة
 * الاجارة طويلة اذا
 باع المستأجر ثم جات مدة
 الخيار هل ينفذ بيعه فيه
 روايتان والصحيح أنه ينفذ
 وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم
 باع قبل مجي وقت الاضافة

فعلية نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بجملة كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فيني وبينك
 فقال نعم ثم قال له آخراشترى هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشتري العبد فصفه فلا آخروصفه بينه وبين
 الاول ولو قال الاول اشترى هذا العبد بيني وبينك وقال آخرا ما اشتريت فينينانم اشترى العبد فلا قول نصفه
 ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي
 الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح في الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت
 أو مفاوضة الا اذا كان رأس المالهما من الاعمان التي لاتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما
 ما يتعين في عقود المبادلات فهو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهم ما سوا ذلك رأس مالهما أو رأس
 مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزنة المفتين *
 وهكذا في فتاوى قاضيان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال آخري مثلها واشترى بها ربع فان خرج
 صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالين كذا في محيط السرخسي *
 أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فلا يشترط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين
 ولا خطهما كذا في خزنة المفتين * ولو كان لأحدهما ألف درهم ولا خرائد دينار أو لأحدهما درهم
 يبيض ولا آخردراهم سود فاشترى كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة
 العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح ان كانوا يتعاملون
 بها يجوزوا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهم بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيان
 * أما الفلوس فان كانت كسدة فلا تجوز الشركة والمصارفة بها لانها عرض وان كانت نافقة فكذلك
 في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا
 في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على
 الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس
 واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما من ممتلكاته
 وله ربحه وعليه ضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فمشاركة العدة فاسدة وشركة
 الملاك ثابتة وما ربحا فلهما والوضعية عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي
 * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعوا بالخلط فالثمن بينهما على قدر قيمة مناع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا
 كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان
 أحدهما يريد المخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندى لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ اذا
 لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع
 فان علة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لأن البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة
 طويلة ثم آجرها من غيره جئنا أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم
 يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تبرص حتى تغضى أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية
 اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها أو آجرها من غيره ثم انما صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

وكذا المستأجر إذا استأجر صاحب الأرض ليعمل في هذه الأرض بشئ معلوم جاز رجل أجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعدا البائع أنه إذا ردة عليه الثمن يرتد داره ويحتسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار بفاء البائع بالدرهم وأراد أن يجعل الأجر محسوباً من الثمن قالوا لمطالب المشتري الأجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبله فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب به فقهه وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع أن يجعله محسوباً من الثمن عند ردة الدار كان وعداً فلا يلزمه الوفاء بذلك حكاهما في تجزؤ وعده كان حسناً ولا فلا شئ عليه وإن كانا شرطاً في البيع ذلك كان مفسداً للبيع رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم أن الأجر نقض بناءها برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل * رجل استأجر كماً اجارة (٣٠٨) طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراحين من المستأجر قالوا وارغ الكرم

على المشتري وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الأجر دفع الزراحين معاملة الى المستأجر كما هو أحد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارغ يكون على الآخر والفضل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الأرض أجرة الأرض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجر للأرض فيصير كأنه أجر ثم أجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفسد الاجارة الطويلة بخلاف ما إذا أجر ثم أجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهما

كذا في فتاوى قاضيان * وصورة شركة المفاوضة أن يشتركا اثنان ويقولان نشارك في مقاضاة في كل قليل وكثير على أن نشترى ونبيع جميعاً واشترى بالنقد والتسيئة ويعمل كل واحد متباراً به على أن مارزق الله تعالى من الربح فهو بينهما والوضعية على المال ذكره في مبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات * وأما شرائطها فثلاثة التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط * وان عقد هاهنا يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحته بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات * وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن يكونا بالغين حريين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة * وأن تكون عامة في يوم التجارات كذا في المحيط * وأن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والذنانير أو كانا من جنس واحد الا أنه اختلف نوعهما نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة * وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهى كذا في المحيط * اذا كان المالك على السواء عند الشركة حتى صححت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشترى بأن زادت قيمة أحد النقيدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انقضت المفاوضة وصارت عتاقاً وكذا ان اشترى باحد المالكين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالكين فالمفاوضة على حالها كذا في خزنة المفتين * وان تفاضلا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع * ولو كان لأحدهما ودیعة فتقدم تصح ولو كان له دين صححت الى أن يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عتاقاً وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك أحدهما نصراً فام يملكه الآخر فالتساوي كذا في فتح القدير

الفصل الثاني في أحكام المفاوضة ما يشتره كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية * وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالخج وغيره كذا في التبيين * فيقتضى بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلاً عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة ولعيله وادامهم أن يطلب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير * واذا أدى المشتري رجوع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي * وليس له أن يشترى جارية للوطء وللخدمة بغير إذن الشريك فان اشترى فليس له أن يطأها ولا يشريكه لانه دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع * وان اشترىها للوطء باذن شريكه فهي له خاصة وللبيع أن يأخذ أيها ما شاء ويرجع شريكه

لاتنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا كما تجوز الاجارة بنصف الطويلة في العقار والذبايع تجوز في الرقيق وكل شئ ينتفع به مع بقاء عنه رجل استأجر ضياعاً به فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارغة بجهتها من الأجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآخر جازتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآخر لان الآخر بدعوى الشغل يتكرر الاجارة أصلاً فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعى الصحة لان مدعى الفساد لا يتكرر العقد حتى لو كان أحدهما منكر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام على السخدي رحمه الله تعالى في الاجارة بحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعى الشغل كما لو اختلفا في جريان المام وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسح الآخر

الاجارة في أيام الخيام وفي الارض زرع للمستأجر تبقى الاجارة بأجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستأجر لم يدرك تبقى الاجارة بأجر المثل * رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض أسكن المقرض في حانوته وقال مالم أرد عليك قرضك لأطالبك بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان ترك الاجارة عليه مع استقرضه منه كانت الاجارة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقرض أو بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجارة على المقرض * رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجرة المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب أجرة المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعهقه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار محالفا ضامنا * رجل أقرض (٣٠٩) انسانا دراهم ثم ان المقرض أجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر

بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن حجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء * رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الاجر أن يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه أبو بكر البلخي يبيع من المستأجر نصف القدر بمن المثل أو أكثر ثم يؤجر منه النصف الباقي بمشاه فان ذلك جاز عند أصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير شريك * رجل اقرض انسانا دراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر قال أبو بكر الاسكافي يستأجر المقرض دارا للمستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر مجهول ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بثلاث الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا يثنى ما باع من المستقرض * رجل وكل

بنصف الثمن عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي * فان اشترى جارية قلاوط باذن شريكه واستولدها ثم استحققت فعلى الواطي العقر بأخذ المستحق العقر من أيهما شاء كذا في البدائع * ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جارة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضخان * ولا الهدية هكذا في المبسوط * والمالك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الاخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي * وكل ودعة كانت عند أحدهما فمما في يده لم يصدق وان كان الحلي هو المستودع صدق كذا في المبسوط * وان قال المستودع أكتاه قبل موت صاحبه لزمه الضمان خاصة الا أن يقيم البيينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو كان عند أحدهما مضاربة فعلى هاتين ودعتي فالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط

الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه * ان أقر أحدا المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهم ما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرة * ولو أقر أحدا المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له يدين بأن أقر لبيه وألانيه أو لاه أو ما أشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج تزويجا فاسدا ودخل بها وأقر بمهر لها لم يلزم شريكه وبدين آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز اقراره عليهما جميعا لامرأته ولدها من غيره اعتبارا بالاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المتفاوضة بالدين لزوجهما على شريكها كما لا تجوز شهادته له ويجوز اقراره بالدين لأبوي زوجها ولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط * أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما وان كانت في عتقه كذا في محيط السرخسي * كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة أو بما يشبهها كالغصب والاستملاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤاخذ به شريكه اتفاقا كذا في الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط * وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهم ما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرة * الا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدى الاخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط * بخلاف الشراء

رجلا بأن يستأجر له دارا بعين سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعهما من الموكل لاستيفاء الاجرة كذا في الجامع أن الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التجهيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الاجارة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل أن يحبس المبيع عن الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وأخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل * ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاءه أجنبي وغصب الدار

من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل أو استأجر بمائة مطلقه ثم جعل له الاجر جاز ذلك منه وله أن يحبسهما من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محققا الحبس فلم يقع قبضه أو لا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه أو لا للموكل * رجل أمر رجلا له استأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الا تمردت كرفي الكتاب أنه لا أجر على الأمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا (٣١٠) بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها

الفاقد فان هنالك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفسه لا يؤخذ بذلك شريكه في قوله جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل مهوراً وأرض خبائية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط * واذا وطئ أحدهما الجارية المستراة ثم استحققت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كأروش الخبايات والمهور والنفقة وبذل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما يسع خادم فأذكره فلم يدعي أن يحلف المدعي عليه على البناء وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعي يلزمه ما بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذا في قمع القدير * وكذلك كل ما كلين من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعي عليه على ذلك كان للمدعي أن يحلف الآخر كذا في المحيط * فان ادعى شيأ من ذلك عليهما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما البتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه البتة كالأول كالحاضر من كذا في المبسوط * وان كان أحد المتفاوضين ادعى شيأ من أعمال التجارة على رجل وبخدا المدعي عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المتفاوض الآخر أن يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيأ أو اذن رجلا أو كفل له رجل بدين أو غصب منه مالا فله شريكه الآخر أن يطالب به كذا في فتاوى قاضيان * ولو أجز أحد المتفاوضين عبدا فلا يأخذ الاجر وللستأجر مطالبة بتسليم العبد ولو أجز عبدا له من ميراثه أو شيأ له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبة بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شيء هو له خاصة بآء لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا لشريكه أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للعالم ولشريكه أن يردها كذا في المحيط * ولو أجز أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو أجز نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فله وأجز أن يأخذ أيهما شاء بالاجر قال الأئمة استأجره لحاجته أو الى مكة للحج يرجع شريكه بما أدى عنه

الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يردها وتكون في يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يعلم بالاجر فان كان الوكيل أجرها بشئ بعينه وعمل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع * الغاصب اذا أجز الدار أو العبد ثم قال المصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المصوب منه * ولو أجز الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا بينة كل رجل اذا زوج بنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت أجزت عقد الاب لاتصدق الا بينة ولو قالت كان

النكاح بأمرى ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا أجز المصوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كالأول اذ يبيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كالأول اذ يبيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقوم بعقده فكان الاجر له وان أجاز بعد ماضى بعض المدة فأجز ماضى يكون للغاصب وأجز ما بقى يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقى من المدة ولا تصح فيما مضى كل رجل اذا أجز عبده سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة فيما بقى فأجز ما بقى من السنة يكون للعبد وأجز ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البذل له وفيما بقى استوفيت على ملك العبد فكان البذل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز المالك اجارة الغاصب بعد ماضى بعض

المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب من أجرة فأجاز المالك أن كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الأرض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الأرض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب داراً فأجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائها وان استقبلها كان أفضل ذكرها في النوازل * الغاصب اذا أجز من غيره ثم ان المستأجر أجرها من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر لان المستأجر لما أجز من الغاصب ورد عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئاً فاسد او قبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضاً للعقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل أجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع (٣١١) الفا كهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقبة مستحق الاجر وان كان غاصباً ينبغي أن يتصدق به كالفاسد اذا أجز وأخذ الاجرة وقال الفقيه أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكاناً أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بما بنى وأما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئاً لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة * المتولى اذا أجز الوقف ان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من السنة لا يجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان أجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بل لا تجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز

كذا في محيط السرخسي

الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به * لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بآثر أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركته - ما عانا كذا في السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي * وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشترى بأحد المالكين شيئاً في القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس المال على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريان زادت قيمة أحد النقيدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء تنقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بأحد المالكين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بمالكين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالكين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهماً فوهبه وسلم اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائباً وهذا هو الحيلة لأحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبه صاحبه كذا في الذخيرة * وان أجز أحدهما عبداً خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الآخر كذا في المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان نفسه به شركة المفاوضة كذا في البدائع

الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة * قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكية أو موزوناً فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بان اشترى بالذنانير أو الدراهم وليس في يده دراهم ولا ذنانير كان المشتري خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة * لا أحد المتفاوضين أن يكتب عبداً من تجارتهم ماله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذا في المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يتقنه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهم مائة من تجارتهم ما جاز قيساً ولا يجوز استحساناً وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية * ولكل واحد منهم ما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة * وله أن يبيع بقبول الثمن وكثيره لا يجتمع الناس في مثله كذا في البدائع * ويبيع أحد المتفاوضين عن لا تقبل شهاده له لا يتقنع على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعماً بالنسيئة كان الثمن عليهم ما يختلف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلماً في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيان * ولو

ذلك اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملاك اذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك أن يرفع الامر الى القاضي حتى يطله * (فصل في اجارة الوقف ومال الدين) متولى الوقف أو الوصي اذا أجز مال الصغر أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتقن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجز المثل بالغاما بلغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أهمنا نرجهم الله تعالى ينبغي أن يصير الاجر والمستأجر غاصباً فانه كمن في المزارعة لو كيل بدفع الأرض مزارعة اذا دفع الأرض مزارعة وشرط لصاحب الأرض شيئاً يسيراً لا يتقن الناس في مثله يصير الوكيل غاصباً وكذا المدفوع اليه الا أن انحصاف رحمه الله تعالى قال لا يصير المدفوع اليه غاصباً وعليه أجز المثل قال وانا في بقول انحصاف * قال مولانا رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة يجب أجز المثل بالغاما بلع وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الأرض والى أجز المثل

أيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير * رجل غصب أرضاً وقفها وأرض للصغير قال بعضهم بضم الغاصب أجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلأن هذا الغاصب أجر الأرض المغصوبة من غيره كان على المستأجر للغاصب الأجر المسمى * رجل أجر منزلاً كان والده وقفه على أولاده أبداً ما تناسلوا فآجر هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤاجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متولياً يكون المؤاجر غاصباً وكان له على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الأجر ولا على غيره لانه كان متطوعاً وان كان المؤاجر متولياً كان على المستأجر الأجر المسمى ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة * متولى الوقف اذا آجر الأرض مدة معلومة ثم مات المؤاجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة (٣١٣) الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الأرض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى

أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما * وكذلك لو تعين أحدهما عينة وصورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليدفعه بقيته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط * ولا حدهما أن يرهن مال المتفاوضة بدين المتفاوضة وبدين عليه خاصة بغير إذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكماً وأحدهما يملك قضاء دين المتفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه كذا في محيط السرخسي * حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط * فان كان الدين من شركته فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بخلاف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط * وكذا لو رهن متاعاً من خاصة متاعه بدين المتفاوضة لم يكن متبرعاً ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط * ولو ارتهن أحدهما رهناً بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو الذي يلى المبيعة أو صاحبه كذا في المبسوط * ولكل واحد منهما أن يقر بالرهن والاذتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد إقراضه لم يجز إقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج * وله أن يودع وله أن يحتال كذا في البدائع * وأن يهدي من مال المتفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشئ والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعد التجار سرفاً كذا في الغيائية * وقبل هدية المتفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جاز ولا ضمان على الأكل والمتصدق عليه استحسننا كذا في محيط السرخسي * ثم انما يملك الاهداء بالمال كقول من الفاكهة والهم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط * ولو كسا المتفاوض رجلاً ثوباً أو ذهباً أو ذهب الزهر والنقصة والامتنعة والحبوب لم يجز في حصته شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة والهم والخبز وأشباه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولا أحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ثم على قول من جوز المسافرة لو أن له الشريك في ذلك فله أن ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وأدامه من جلة رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ربح حسب النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة كذا في البدائع * هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا في النهر النائق * وهكذا في الهداية * وكذلك أن يأخذ مالاً مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع * ولا حدهما أن يضع كذا في الظهيرية * ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئاً علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآخر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعاً الى المستبضع جاز نشرؤه على الآخر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعاً اليه كان مشترباً للآخر خاصة كذا في فتاوى قاضيان * ولومات الذي لم

ان كانت الغلة زرعاً ربحها ورثة المستأجر ببدلهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الأرض اذا كانت الأرض انقصت بزراعتهم وبصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للوقوف عليهم في ذلك * الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضى في خصومة كانت على الصغير أولا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كانت على وجه الرشوة يكون ضامناً * رجل استأجر أرضاً فانقطع الماء قال ان كانت الأرض تنقى بماء الانهار لا يضمن السماء لاشئ على المستأجر وكذا ان كانت تنقى بماء السماء فانقطع المطر * الوصي اذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضاً بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين

لا يجوز ذلك وكذلك أب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة أن يجعل شئ يسير من مال الاجارة يرضع بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لأرض اليتيم أو الوقف لاتصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من أجر المثل فلا تصح * وان استأجر أرضاً لليتيم أو الوقف بمال اليتيم ففي السنة الاخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خير لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقداً واحداً لاتصح وعلى قول من يجعلها عقوداً تصح فيما كان خير لليتيم أو الوقف ولا تصح فيما كان شره والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر أرضاً لليتيم واستأجرها وصى اخر لليتيم آخر لاتصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيراً للاحد لليتين تكون شرّاً للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتين وطريق تعميم الاجارة الطويلة في أرض اليتيم والوقف بماله أن يجعل أجر السنين كلها مقدار أجر المثل ثم

ان الوصي ومتولى الوقف يريان المستاجر عن أجر السنين الاولى ويصح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى رجل استأجر ماؤنا وقفا على الفقراء فأراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في أجر الخاتون على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الخاتون معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هوى الاجرة رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسرها المطلب بالقدر والمجير ان لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به قالوا ان كل من ذلك ضررين بالحجرة مثل ضرر القصار والحديد والمتولى يجبر من يستأجرها بتلك الاجرة كان على المتولى أن ينعه من ذلك فان لم يمنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجبر من يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولى أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك (٣١٣) بناء الوقف * المتولى اذا أجرة حرام

الوقف من رجل ثم جاز رجل آخر وادى أجره الحام قالوا ان كان حين أجرة الحام من الاول أجره بمقدار أجر مثله أو ينقصان يسير يتغابن الناس بمثل فليس للمتولى أن يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فمما الناس تكون فاسدة وله أن يؤجرها اجارة صحيحة امامن الاول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى بأجر المثل ثم زاد أجر مثله كان للمتولى أن يفسخ الاجارة ومما يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى الارض اذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يطل الاجارة المتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف للعارة قال الشيخ

يضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزوم الحى خاصة ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المستبضع الثمن وان شاؤوا ضمنوا المبيع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآخر وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبيع ولو أبضع أحد المتفاوضين ألفاله ولشريك له شركة عنان برضا شريك العنان ليستري اهما متاعا ثم مات أحدهم فان مات المبيع ثم اشترى المستبضع فالتمايع للشترى ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحى ولورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالشترى كله للمفاوضة ثم ورثة الميت ان شاؤوا رجعوا بحصصهم على أيهما شاؤوا وان شاؤوا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاؤوا وان مات المفاوض الذي لم يضع ثم اشترى المستبضع فنصفه للأمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحى لورثة الميت حصصهم وان شاؤوا ضمنوا المستبضع ويرجع بهما على الأمر كذا في محيط السرخسي * وليس لأحد المتفاوضين أن يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة * الا أن يأذن له اذ نام صرحا أن يقرض ولم يدخل تحت قوله اعمل برأيك كذا في السراج الوهاج * ولو أقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضات هكذا في محيط السرخسي * وقالوا ينبغي أن يكون له الاقتراض بما لا يخطر للناس فيه كذا في المحيط * ولا أحد المتفاوضين أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا في المبسوط * سواء شرط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهم ما يراه أول بشرط كذا في الذخيرة * ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه أو بغير اذن شريكه كذا في المحيط * وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جاز عليهم كما لو فعل ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان ويستوى ان كان الذي شاركه أباه أو ابنه أو أجنبيا عنه كذا في المبسوط * وفي المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في متفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جاز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للشترى ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط * وله أن يوكل وكلا يدفع اليه مالا أو أمرا أن ينفق على شيء من تجارتهم مافي المال من الشركة فان أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان في بيع أو شراء أو اجارة كذا في البدائع * وان وكله بتقاضى ما دأبه فليس للآخر اخراجه كذا في المحيط * وله أن يعبر استخسا ناحتي لو أعار دابة من المفاوضات وهلك في يد المستعير لم يضمن فيه استخسا كذا في الذخيرة * ولو أعار أحدهما دابة من شركته ما فركها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها اليه فاليه ما صدق في الاعارة الى ذلك الموضع يرى المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضيان * وكل ما يجوز لأحد شريكي العنان أن يعمل فكذا للمفاوض

(٤٠ - فتاوى ثانی) الامام المعروف بمجاهد زاد في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف * المتولى لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أو كان الواقف قد جاوز الاستبدال * أهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد أو نعتا صار خلقا اختلصوا فيه والفتوى على أنه لا يجوز ذلك الا بأمر القاضي وهي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد اب أو وصيه ما اذا أجز الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال للصغير ولا ولاية للصغير في بيعه ما لا يملك تأديته فمما لا يجازيه * وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره نورحم محرم آخر هو أقرب من الذي كان في حجره فهو أن يكون في حجره فآجره أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وان أجز نورحم محرمه هو في حجره ليس له أن ينفق الاجر

على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كالأول وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير
 * وإذا بلغ الصبي بعلمه أجر من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ سواء أجزأ الأب أو الجد أو وصيه ما أو غيرهم * وليس لمن
 كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائل ليعمل تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائلاً كان الصغير يتصرف بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر
 استأذنا ليعمله العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئاً كان للاستأجر أن يفسخ الاجارة ولو استأجر استأذنا سنة ليحذق الصغير
 لا تجوز تلك الاجارة ولا الأب والجد ووصيه ما اجارة رقيق الصغير ورواه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء من كان
 الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ذلك استحساناً قال لأنه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله *
 وعنه أيضاً من كان الصغير في حجره كان له (٣١٤) أن ينفق على الصغير من ماله * ولا أحد الوصيين أن يؤجر الصغير ولا يؤجر عبده

كذا في محيط السرخسي

الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه * اذا قال
 أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا قال أحدهما في سلم باشره صاحبه كذا في
 المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتها نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها باقلاً من ذلك
 قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع أحد المتفاوضين شيئاً نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن
 يخاصم فيه فان أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيئاً ثم وهب
 الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى
 قاضيان * وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعاً كذا في المحيط * واذا
 أجزأ أحد المتفاوضين ديناً وجب له ما جاز أخيره في النصيبين اجماعاً كذا في الظهيرية * سواء وجب الدين
 بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقد أحدهما كذا في الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل
 أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعاً ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأه أحدهما عن حصته فهمما برآن
 جها من المال كله كذا في المحيط * حقوق عقد ولأه أحدهما ما ينصرف اليه ما جميعاً حتى ان أحدهما
 لو باع شيئاً يطلب غير البائع بالتسليم للبيع كما يطلب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر
 المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخاتية * ولو اشتري أحدهما شيئاً
 يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كالمشتري
 ولو وجد المشتري منه ما عيباً بالمبيع فله صاحبه أن يرد بالعيب كذا في البدائع * واذا اشترى
 أحدهما شيئاً من تجارتهم ما فوجدوا خربة عيباً كان له أن يردّه كذا في المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل
 واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيئاً من شركتهما اذا
 وجد بالمشتري عيباً كان له أن يردّه بالعيب على أيهما شاء كذا في الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف
 البائع على البنات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما أنه قد أقره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد
 منهما من نصف سلعة من شركتهما وجد بها عيباً فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على
 البنات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بهين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البنات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما البين على العلم هكذا
 في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن

في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى يؤاخذ عبده أيضاً *
 الوصي اذا استأجر نفسه أو
 عبده الصغير لا يجوز ما عند
 محمد رحمه الله تعالى فلانه لو
 اشترى اليتيم من مال نفسه
 أو باع ماله من اليتيم لا يجوز
 فالاجارة أولى وأما عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما
 الله تعالى فلانه انما يملك البيع
 من نفسه بشرط أن يكون
 ذلك خير اليتيم ولا خير اليتيم
 ههنا لانه يجعل مال ليس بمال
 لنفسه مالا وان استأجر
 الوصي نفس اليتيم لنفسه
 أو عبد اليتيم لنفسه جاز في
 قياس قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمهما الله تعالى اذا
 كانت باجرة ليس فيها غبن
 أما الاب اذا أجزأ نفسه
 للصغير أو أجزأ ماله للصغير
 أو استأجر مال الصغير لنفسه
 جاز لانه يملك شراء مال الصغير
 لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع
 للصغير ولو كان وصياً

لليتيم فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعل يدفع
 الابن لأجره وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الاب كان له الاجر وفي المستثنى لافرق بين أن يكون أحدهما مسلماً أو ذمياً
 * واذا استأجر الحر ابنه المالك جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز * والحر اذا استأجر أباه العبد يطل ذلك * الصبي المحجور اذا
 أجزأ نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب * الاب أو الجد أو وصيه ما اذا أجزأ أو عبدا
 للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي اذا أجزأ نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد
 المحجور اذا أجزأ نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون أجزأ ماضياً للمالك وأجزأ
 مائتاً للعبد * وان كان أجزأ المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء فسخ فان أجاز الاجارة للمولى كان

اجر بهاجر مجمل أو استجمل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر لأولى * المكاتب اذا اجر عبده ثم عزلا بطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبطل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عزل بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أتى المكاتب وعققت بقيت الاجارة عند الكل * رجل أقر صدقيا عند رجل ليعمل منتفا فأتى الرجل للصبي كسوة ثم بد الصبي أن لا يعمل قالوا ان كان الرجل أعطى كرابسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وفيما لا يجب * رجل أكرى حمارا فعي في الطريق فأمر المشتري رجلا أن يتفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم المأمور أن الحمار لغير الأمر لا يرجع عما أتفق على أحد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر قالوا ان يرجع على الأمر ولم يقل الأمر على أنى ضامن * ولو أن رجلا قال لغيره أتفق في بناء دارى ولم (٣١٥) يقل على أن ترجع بذلك على اختلافوا

فيه قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع * قال مولانا رضی الله عنه في مسألة الحمار اذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر ولم يقل الأمر على أن ترجع بذلك على ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا * وفي الاقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي أتفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلافوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بنو اهرزاد رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع * رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة * ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فلم يسار

يدفع جميع الثمن الى أيهم شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخصم الا البائع كذا في محيط السرخسي * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعدد الرثة ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهم شاء كذا في المحيط * ولو اتفق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فلم يشترى أن يرجع بالثمن على أيهم شاء كذا في الظهيرية * متفاوضان افترقا فلا صحاب الدين أن يأخذوا أيهم شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل أحد المنة اوضح رجلا أن يشترى له جارية بعينها وبغير عينها بمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهى جازفان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتري لنفسه وان لم ينه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهم شاء كذا في المحيط

الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين * لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد الواحد فالقول قول الجاحد مع عيने وعلى المدعى البينة كذا في فتح القدير * فان جاء المدعى ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما انه فني واما ان شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعد ما تفرق عن مجلس الدعوى واما ان شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه أنه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما ما اشتهر به عند محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام أنهم ان شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ٣ مالم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ أو شهد الشهود بذلك كذا في المحيط * ثم اذا قضى القاضي بينهما نصفين اذا ادعى الذي كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعى فهذا المسئلة على وجوه وان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد رحمه

(٢) قوله مالم يشهدوا الخ لا يرتبط بما قبله ولعله مرتبط بمحذوف والتقدير وان شهدوا في غير مجلس الدعوى لا تقبل مالم يشهدوا الخ وتحرر العبارة بمراجعة المحيط اهـ صححه

بعض الطريق ادعاهما المستأجر لنفسه وأنكر الاجارة وصاحب الدابة يدعى الاجارة ذكر القدوري رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة بعد الاجارة وادعاه لنفسه وقبضه العبد يوم الخلود ألفان فبقت السنة وقبضه ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقبضه ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجر ما مضى قبل الخلود وليس عليه أجر ما بعد الخلود وقال هشام قالت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجمع الاجر والضمان قال لم يجمعها قال هشام أراد بذلك أنه استعمل السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن تكون يده مديغها وصاحب العبد لا يدعى يد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فاذا لم يرد يضمن * رجل أكرى داره بثلاثين درهما شهرا على أنه بالتجمل

ودفع الدار الى المستأجر فسكنهم اقبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر أجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجازة من يوم الاجازة * رجل أجر دابة على أن يكون الخيار له ساعة من النهار فتركها فسرفت فانه يضمن الاجر * وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن أبيان لا أجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا للخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاور رجل وقتقه قبل التسليم الى صاحبه لاشئ الخياط لانه لم يسلم العمل قال المصنف هذا اذا لم يحطه في دار صاحب الثوب * وان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما (٣١٦) لم يبق * وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه أن يخيطه مرة أخرى لانه نقض عمله فصار

كأن لم يكن وكذا الاسكاف * رجل اكرى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكرها فيه فان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح فانس على المكثري كراه وان كان معه فعليه الكراه لان العمل صار مسلما الى المكثري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فخرج به في بعض الطريق وورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكثري مع الملاح في السفينة * رجل استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك

الله تعالى خلا فلا يبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المتدعي عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقين من المتدعي تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرة * واذا ادعى أنه شريككم بمفاوضة وأقر به المتدعي عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده مبرأنا أو هبة وأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد رجلين وهما قران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من ذلك المال أنه له من ائنه من ائنه وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وبمحمد ذلك الحى فاقاموا البينة أن أباهم كان شريككم بمفاوضة لم يقض لهم بشئ مما في يد الحى الا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط * فان أقام الحى البينة ثم ميراث له من أبيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا أن المال من شركتهما أو اشهدوا أن هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة الحى وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد الورثة وبمحمدوا الشركة فاقام الحى البينة على المفاوضة واقاموا بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة ما بينهما لم تقبل منهم ومحمد شمس الاعنة أن هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لنا بيننا واقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتقبل في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت الاشياء في يد أحدهما بمحمد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجموده وهو ضامن لنصف جميع ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان أميناً بما في يده بجموده بجموده بجموده فان ماتوا أو وصى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما بما يطالب بماولى موصيه مبايعته فاذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة كالمال الوصى قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان أميناً في نصيب صاحبه كذا في المبسوط * متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المتدعي عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكماً للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية بطونها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفتروا ولكن مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو اختلفا في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيان * واذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة بمفاوضة وأن المال الذى في يده بينهما ثلثا والثلاثين والثلث له والمتدعي عليه بمحمد المفاوضة أصلا فاقام المتدعي بينة على نحو ما ادعى لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط * ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود

بالمثالثة

على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله

تعالى له أن ينقض الاجارة له أن ينقص الاجر حتى يتركها الحاك في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرع بعد ذلك كان رضا وليس له أن ينقص الاجارة وكذا الرعى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر * وان قل الماء وتدور الرعى ونظمن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستأجر أن يرددها فان لم يرددها حتى طعن كان ذلك رضا وليس له أن يرد الرعى بعد ذلك * ولو استأجر أرضا من أرض الجبل بدراهم فزرعها ولم يطرعها ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراه الارض ولا نقصان * رجل استأجر أرضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرق في الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذا لو غص بها رجل وزرعها فلا أجر على المستأجر * ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة

كان عليه الاجر * وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض * رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويحجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراه السفينة في الذهاب فارغة أقل كراه لو قال ا كثرتها منك على أن تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراهة لان في المسئلة الاولى ا كثرى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء * ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هنالك حولته فجاء المكاري وقال ذهبت ولم أجد الحمل قالوا ان صدقنا المستكرى في ذلك كان عليه أجر الذهاب خالي عن الحمل * رجل استأجر في المصد دابة ليحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظه (٣١٧) الاستئجار ان كان المستأجر قال

استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراهة لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق * ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء به ماله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب أن له الاجر بحساب ذلك * قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه أوفى بعض المقرود عليه فيجب الاجر

بالمائة ثم قال المتدعي كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا افترق المتفاوضان فاقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كذا كان قضى بذلك عليه وسهوا المال وانه قضى به بينهم فانصفين فاقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاء من أخذ بالآخر وان لم يعلم أو كان القضاء من القاضيين لزم كلا منهما القضاء الذي أنفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهر فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويتراذان الفضل كذا في فتح القدير * ولو مات المتفاوضان فاقسم الورثة جميعا مائة كما ثم وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا في قسمه تنال بصدقه وعلى ذلك الابينة وعلى الفريق الآخر البين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان كان في أيديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبرائة وان كانوا لم يشهدوا بالبرائة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخله في قسم هؤلاء كذا في المبسوط * ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقالوا كان لابينا قبل المتفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فامال بينهم ما وان كانوا شهدوا على البرائة عمما في الشركة وان كانت البرائة من الشركة وغيرها فهو له خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الابينة كذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت المتفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهم ولو شهدوا على انشاء المتفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فاعلم يقين لاحدهما قبل المتفاوضة يختص هو به وما كان مشكلا الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط * ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثلث فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآخر اشترياه بعدا لتفرق فهو له خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بينهما كان القول قول الآخر مع عينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الشريكان لا ندرى متى اشترياه فهو لآخر خاصة كذا في محيط السرخسي * وان قال الآخر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآخر كذا في المحيط * واذا عتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المتفاوضين واذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح والشريك ان يرد له دفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك ان أقر أنه أعتقه في الشركة معناه ان اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط * واذا تفرق المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبرائة من كل شركة ثم قال أحدهما

بقدر ذلك وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلا ناقد مات فرتا الطعام لأجره لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخطا اذا ففتق وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويحجي به جوابه فذهب بالكتاب فوجد فلا ناقد مات فرتا الكتاب لأجره له وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه أجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقبل فامزقه ولم يرد ينفي أن لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعوه فلا ناله بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلا نا قالوا له الاجر ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤتى رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلا نا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة * رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهر الا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها دابة فلا يجب الاجر لها

كلاواستأجره لغيره أو طبعه ولأنه نفعه خدمة البيت نه وداليم لوالانسان لا يستحق الاجر عليه ودمنفعته اليه كافي الطبخ والناظر * ولو
استأجره الغسل ثيابه قال المصنف ينبغي أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عاينها ديانة لخصا طاة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود
الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كالأستأجره لغيره غنمه * وان استأجرت المرأة زوجها لخدمتها بأجر مسمى جازولزوج أن يمنع عن
خدمتها بعد الاجارة لانه يضر بذلك فان خدمها ذلك كشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها كالأستأجرت زوجها
لرعى الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها اغزر جلي على أن لك على ألف درهم فغزر الزوج رجلها الى أن قاتت المرأة لأريد الزيادة قالوا هذه الاجارة
باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة أجرت دارها من زوجها فاسكنها جيعا قالوا لا أجر لها وهي
بمنزلة مالواستأجره لغيره أو طبعه انما (٣١٨) أرادوا بهذا الاتحاق أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من

الدار في بعض الاوقات وعسى
أن يكون عامة نهاره
في السوق وتكون الدار
في يد المرأة والمستأجر
إذا أجر من الاجر أو أعاره
اتفقت الرايات على أنه
لا يجب الاجر على المستأجر
في زمان الاجارة والاعارة
فكذلك ههنا لم يكن لها
أجر الدار على زوجها
رجل اشترى الثمار على
رؤس الاشجار ثم استأجر
الاشجار لترك الثمار الى أن
تدرك وقتا معلوما لم يكن
عليه أجر الاشجار لان
الشجر ليس بمحل الاجارة
فيجعل الاجارة بخلاف
مالواشترى القصيل ثم
استأجر الارض وقاما معلوما
الى أن يدرك الزرع كان ذلك
جائزا وكان له أجر الارض
لان الارض محل للاجارة
فتعقد الاجارة * رجل
استأجر طاحونين ودوازين
بالمه في موضع يكون كرى
النهر على صاحب الطاحونة

كنت أعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته فيه بآراء الديق منه فصدقه الاخر في غنمه وقال
كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعق مع غنمه وله تضمين العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دون
الشريك وان قال اخترت ضمانا فبرئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وان قال ما اخترت شيئا فله أن
يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي * وان أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل
الثابت بالبينة كالنات بالمعينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعققه الا بعد الفرقة
كان القول قوله أيضا فان أقام المعتقد البينة أنه أعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الاخر البينة
أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتقد وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في
المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبد في الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل في
البراءة وقال الاخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكتب وان كان العبد ترك ما لا فقال المكاتب كاتبته بعد
الفرقة وأبناورثه وقال الاخر في المفاوضة فتح وارثاه والمكاتب لم يؤد شيئا فالقول لمن لم يكتب كذا في
محيط السرخسي * وانما أودع أحدا المتفاوضين من ماله ما ودعته عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردّها
اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع غنمه كذا في المبسوط * فان سجد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه
بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى
الميت يستحلف الورثة على العدم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصّة الحي
وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعت المال الذي أودعني بعدموت الذي
لم يودعني وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد أن يحلف ما قبضه
كذا في المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه
برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركة الاخر فيه كذا في محيط
السرخسي * وان كانا حين فقال المستودع دفعت المال اليهما فاقرا أحدهما بذلك وبجحد الاخر
فالمستودع برئ مولاين عليه وان اقر قائم قال المستودع دفعته الى الذي أودعني فهو برئ وان قال دفعته
الى الآخر وكذب في ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان
صدقه الشريك في ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع
كذا في المبسوط

الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين * استعار أحدا المتفاوضين دابة ليركبها في مكان
معلوم فركبها شريكه فغطبت فهما ضامنان كذا في المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليجعل عليها طعما له

عانة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يمل الا احدي اترحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا تعطلان
هلا فافضل له ان يمار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعلا أصلا فعليه أجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع بالاحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكتفي للاكثر لانه
ممكن من الانتفاع بأكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كالأستأجر
خيمة فانتكسرت أو تادها لا يقطع الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطع طعنا طعنا اسقط الاخر عن المستأجر
لان الاطباء تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فاقطع ماؤها كان له أن يرتها فان لم يرتها حتى مضت السنة سقط جميع
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يرتها فان لم يرتها حتى طحن كان ذلك رضائه

وليس له أن يردّها بعد ذلك * ولو استأجر بيتاً فيه ربحي وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الربحي كأن لا جراً أن يخلع الربحي وليس الربحي والماء من حقوق البيت * وإن كان استأجر البيت بجريها فله حقوق الربحي والماء من حقوقها فإن انقطع الماء فلم يردّها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الربحي بقسم الاجر عليه ما فيسقط عنه حصّة الجريين ويلزمه الاجر بحساب البيت وإن لم يكن البيت منتفعاً به بدون الربحي لا يجب على المستأجر شيء * وإن لم يرد البيت * رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم حتى يتركها لخالكم في يده بأجر المثل إلى أن يدرك الزرع فان سقى زرعها كان رضاً وليس له أن ينقض الاجارة وكذا الربحي إذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وإن قل الماء وتدور الربحي وتطحن على نصف ما كان فلم يستأجر أن يردّها فإن لم يردّها حتى طحن كان ذلك رضاً وليس له أن يردّها الربحي * رجل أجرداه ثم أجراه من غيره بعد (٣١٩) ماسلها إلى الأول فأجاز المستأجر الأول

نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الأول * ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع ثم أجرح من غيره اجارة طويلاً بغير رضا المزارع فإن رضى به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة * رجل أمر رجلاً بأن يستأجر له داراً بعينه لمن رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها إلى الأمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأجر على الأمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الأمر * رجل استأجر داراً وقبضها ثم أعارها من الآخر قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر على المستأجر * وذكر في المتن أن المستأجر إذا أعار من الآخر كان ذلك نقضاً للاجارة وكذا إذا استأجر داراً وبني فيها ثم

خاصة فعمل عليها شريكه طعاماً مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ثم في مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى ينظر إن كان قدر كهبها لاجتماعه ما لا يرجع وإن كان قدر كهبها في حاجة لنفسه فله الرجوع بنصف ما أدى وأما صاحب الدابة أن يطلب بضممان الدابة أي ما شاء كذا في المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين إذا استعاره ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طامسة أو أكسية كان ضامناً لاختلاف الجنس وللتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه إلا أن كان ذلك من تجارته فما للضمان عليه * وإن كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليها لأن الذي حمل غاصب والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك إذا أديا من مال الشركة كذا في المسوط * ولو استعار أحدهما ليحمل عليه عشرة مخاتيم خبطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالحجاب فيه كالحجاب في الأول كذا في فتاوى قاضيان * إذا قال أحد الشريكين لصاحبه لتجاوز بجاري فجاوز وهلك المال ضمن كذا في السراجية * إذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير

الباب الثالث في شركة العنان * وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في تفسيرها وشروطها وأحكامها * أما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات برأط أو طعم أو يشتريه كان في عموم التجارات ولا يذكر أن الكفالة خاصة كذا في فتح القدير * وصورتها أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشترك في عموم التجارات ولا يذكر أن الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا في محيط السرخسي * فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والمبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيان * وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب * ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة مشروطة انعقدت مفاوضة وإن لم تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنانها كذا في فتح القدير * وأما شرط جوازها فكون رأس المال عيناً حاضراً أو غائباً عن مجلس العقد إكن مشاراً إليه والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان

أجرهما من الآخر كان ذلك نقضاً للاجارة الأولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخاً ولكن لا يجب الاجر على المستأجر مادام قيد الآخر * رجل استأجر داراً وقبضها فسقط منها حائط أو أنهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الآخر ولا يصح فسخه عند غيبته لأن هذا بمنزلة الرد بالعيب وإن أنهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ * رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبها رجل فزرعها فغاصب لأجر على المستأجر وذكر الشيخ الإمام المعروف بخوارزمي أنه إذا استأجر أرضاً للزراعة فزرعها فاصطلمه آفة كان عليه أجر ماضى وسقط عنه أجر ملحق من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر أرضاً فزرعها فلم يجد ما يسميها فبئس الزرع قالوا إن استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يربح منه السقي فعليه الاجر وإن انقطع كان له الخيار * وإن كان

استأجرها بشر بها فانقطع عنها الشرب جاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كالواستأجر رحي
 ما هو استأجر رحي الرعي فانقطع الماء * ولو استأجر أرضا بشر بها لزرع فيها خرب النهر الا عظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان
 شاء أمسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كن عليه الاجر اذا كان يحال يمكنه أن يحتمل بجحله ويزرع فيها شيئا * وان كان لا يمكنه أن يزرع فيها
 شيئا بغير ما يوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كذا في مسئلة الرعي * وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها المالح حتى لم تنبأ له
 الزراعة لأجر عليه * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الأرض تسمى عمار الأرض وما المطر وانقطع ماء المطر أيضا لأجر عليه لانه لم
 يتمكن من الانتفاع بها * رجل استأجر أرضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت أو أصابته آفة فافسده وذلك كان في وقت لا يستطيع
 أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها (٣٣٠) غير ما سماه ان كان الثاني أقل ضررا بالأرض من المسمى أو مشله ففعل ذلك

لان رب الأرض رضى به
 ظاهرا وان كان الشافى أضر
 بالأرض من الذي سماه لم يكن
 له أن يزرع لان رب الأرض
 لم يرض الا بالمسمى أو بما هو
 مثله أو دونه ويرد الأرض
 على صاحبها بقدر ما كان في
 يده من الاجر ويطل عنه
 الزيادة * والمؤاجر اذا انقض
 الدار المستأجرة برضا
 المستأجر أو بغير رضاه لا
 تنتقض الاجارة لبقاء الاصل
 وهو كماله لو غصب الدار
 المستأجرة انسان لا تنتقض
 الاجارة لكن يسقط الاجر
 مادامت في يد الغاصب وكما لو
 اتهمت الدار في يد المستأجر
 وعن محمد رحمه الله تعالى اذا
 اتهمت الدار المستأجرة
 فبناها المؤاجر فأراد المستأجر
 أن يسكن الدار بقية مدة
 الاجارة لم يكن للاجر أن يمنع
 من ذلك أراد به اذا بناها قبل
 انقضاء المدة وقبل أن يفسخ
 المستأجر الاجارة فان بناها

وفلان اشترى كاعلى تقوى الله وأداء الامانة ثم يسين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما
 يشتريان به ويبيعان جميعا وشقي ويعمل كل واحد منهما ما يرى ويبيع بالنقد والتسبيحة ثم يقول فما كان من
 ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضعية أو تبة فكذلك فان كانا اشتراطا لتفاوت
 فيه كتباه كذلك ويقول اشترى كاعلى ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير * وأما حكمها فصيرورة
 كل أحد منهما ما وكلها عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكلها عن صاحبه في استيفاء
 ما وجب به قد صاحبه كذا في المحيط * ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كقيلاعن صاحبه اذا لم
 يذكر الكفالة كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك المال لو كان المال من مافي شركة العنان والعمل على
 أحدهما ان شرط الربح على قدر رؤس أموالهما جازو يكون ربحه له ووضعيته عليه وان شرط الربح
 للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع
 أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع
 في السراجية * ولو شرط العمل عليهما جميعا صححت الشركة وان قل رأس مال أحدهما وأكثر رأس مال الآخر
 واشترط الربح بينهما على السواء وعلى التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضعية أبدا على قدر رؤس
 أموالهما كذا في السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعد رأو بغير عذر صار كعملهما معا
 كذا في المضمرات * ولو شرط كل الربح لأحدهما فانه لا يجوز هكذا في النهر الفائق * اشترى كلفاء
 أحدهما بالف والآخر بالعين على أن الربح والوضعية نصفان فانه قد جاز والشرط في حق الوضعية باطل
 فان علما وربحا فالربح على ما شرطوا وان خسرا فالخسران على قدر رؤس ماله كذا في محيط السرخسي *
 ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ما يبيع ماله دون البعض كذا في العناية * وأذا هلك مال
 الشركة أو أحد المالكين قبل أن يتريا بطلت الشركة كذا في الهداية * وأى المالكين هلك قبل الشراء هلك على
 صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه كذا في المحيط * وأذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشترى كلهما وخطاها
 كان ما هلك منها هلكا كمنها وما بقي فهو بينهما الآن بغير شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما
 بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في الميسر * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فاشترى بينهما
 على ما شرط كذا في الجوهر النيرة * وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات * ويرجع على صاحبه
 حصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة في المشتري شركة عقد عند محمد رحمه الله
 تعالى فليس كل من مأن يتصرف فيه كذا في النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا

بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ * صير في اتنة دراهم رجل بأجر فاذا فيها زوف أو نهر حرة أو ستوفة هلك

لا يضمن الصير في شيئا لانه لم يتلف حق على صاحب الدراهم وانما زوف في بعض العمل وهو غير البعض فبعدم الاجر بحسب ذلك حتى لو كان الكل
 زوف فبذلك الاجر وان كان الزوف نصفان فبعدم الاجر ويرد الزوف على الدافع فان استكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كن القول
 قول الآخر لا يضمن عنه لانه ينكر أخذ غيره وهذا اذا لم يكن الآخر أخذ أكثر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجداد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض
 بعيب الزانقة وانكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله * رجل استأجر قبة بالبسة ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب
 الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضمن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 عندي عليه الاجر ولا يكون مخالف لان الاجر مقابل للبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأدونا

في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة فتركها الى موضع كذا فتركها في المصر في حوائجهم ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا لضمنا ولا أجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب بشرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فيكون ذكر المكان للتقييد أما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون أضر من البعض * رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا أجر عليه لانه لا يجب الاجر عليه بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يصح اذا أمسك زمانا لا يمك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة أن من استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان أي قدر يمسكها اليه الى الخروج الى ذلك المكان * رجل أجر دابته على أن يكون له الخيل ساعة من النهار فتركها للمستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر وان كان اختيارا للمستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه * رجل أجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فأخذه ثم جاء المستأجر بعدما انقضت مدة الاجارة وقال لم أقدر (٣٣١) على فتح الباب ولم أسكن وقال رب الدار لابل قدرت وسكنت قالوا

هالك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بما له ينظر فان كانا صرحا بالو كالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الو كالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكر كرا مجزئ الشركة ولم يذكر في عقد الشركة الو كالة فالمشترى يكون للمشترى كذا في التبيين * في النوازل دفع الى رجل ألف درهم على أن يعمل به على أن الربح للعامل والوضعية عليه فهلك قبل الشراء فالحق ان يضمن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على أن الربح بينهما والوضعية بينهما فهلك قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل النقد فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيطة واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دينار وقيمة الدينارين مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدينارين بالدينارين جارية ونقد المالكين وكان ذلك في صنفين فهلك الغلام والجارية في أيديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترى أحدهما صفة واحدة وباقي المسألة بجاهها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ كذا في الظهيرية * وان اشترى بالدراهم متاعا ثم بعد الدينارين متاعا فوضعا في أحدهما ورجع في الآخر فالربح والوضعية عليهما على قدر ملكهما في المشتري يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المبسوط * واذا اشترى كلبا مروصا أو المكييل واشترى بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان باع المشتري بعد ذلك ثم أراد القسمة فان كانت الشركة وقعت بمالا مثل له اعتبر بتمت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بماله مثل من المكييل والموزون والعديد المتقارب فقد ذكر في الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عجزوهان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ويجوز بيعه ويؤجر كذا في التذويب * وليس له أن يشارك غيره اذ لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما بما رآه ناصحا والصحيح كذا في الذخيرة * ولو

ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياما ثم وجده كان عليه أجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله * رجلا بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليعمله الى مكان كذا أو ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر أحدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة ليحمل عليها هذا

(٤١ - فتاوى ثانی) الطعام المشترك ذكره في الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الاجر المسمى * رجل دفع الى خياط أو قصار ثوبا قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه أو عبده ليخبطه أو يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه أو تقصره نفسك فدفع الى غلامه أو تلميذه لا يجب الاجر فان استأجر ظفرا للترضع ولده بنفسها فارضعته بشئ جازيتها اختافا وفيه والاصح أنها تستحق الاجر * رجل استأجر دابة ببيعها البضع عليها احلاما معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكارى أن يضع عليها ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع المكارى ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جنيح الاجر المسمى * ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بما عاين نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر * ولو أكرى دارا شهرا فأقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الاجر * وجعل استأجر كتابا ليعرأ ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المحقق وكذا اذا استأجر طبيا ليشع له لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليعطي فيه * ولو أن صناعتين آخر أحدهما من الآخر آلة عمله ثم اشترى كاهما قالوا ان كانت الاجارة بينهما ما على كل منهما يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تتعقد شهرا فشهرا في الشهر الاول سبقت الاجارة العميمة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة أما في الشهر الثاني فالشركة

تلمت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الاكلة آجر الاكلة أحد عشر شهرا كان على المستأجر أجرة جميع المدة لما
 قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر خانوته من رجل ثم اشترى كافى عمل بعلان في ذلك الخانوت قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى الشركة
 بوهن الاجارة أراد به اذ لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهم ما اشترى كافى الانتفاع بالخانوت وكل واحد منهم ما عامل لشريكه من وجه
 فلا يسل المنفعة للمستأجر ولو استأجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه
 الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها له بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه وان استأجر ثوبا باللباسه كل يوم بداني ووضع
 في بيته ولم يلبسه غضى عليه سنون كان عليه لكل يوم بداني في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه يتخرق سقط
 عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتهى به تقدير فيسقط عنه الاجر كما رأنا اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس
 ولبست ثوب نفسه اذا مضى وقت لو لبسها بالسما تدا بتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى والا فلا **باب الاجارة الفاسدة**
 رجل آجر بنا عدار أو خانوت بدون الارض قال القاضي الامام أبو الحسن علي السعدي روى عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه
 الاجارة قال رجل استأجر أرضا فآجرها (٣٣٣) من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها

كان له حصه البناء من الاجر
 قال ولو لم تصح اجارة البناء
 وحده لا يستوجب عليه
 حصه البناء من الاجر وذكر
 في الاصل أن اجارة الفسطاط
 جائزة وبعض مشايخنا لم
 يجوزوا اجارة البناء فأوردت
 عليه مسئلة الفسطاط فلم
 يتيأله الفرق وفي الزيادات
 ما يدل على أنه لا تجوز اجارة
 البناء لانها بمنزلة اجارة
 المشاع بخلاف اجارة
 الفسطاط اذا استأجر
 القاضي رجلا لاستيفاء
 القصاص أو الحدود قال
 الشيخ الامام شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى
 ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح
 وان استأجر القاضي رجلا
 لاستيفاء الحدود أو

شارك أحد همارجلا شركة عنان فاشترى الشريك الثالث كان النصف للشري ونصفه بين الشريكين
 الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكة نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في
 فتاوى قاضيان * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة
 بمحض من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم تصح كذا في
 الظهيرية * وليس لأحدهما أن يكتب عبد من الشركة بلا خلاف كذا في المحيط * ولا أن يعتق على مال
 سواء قال أعم - بل برأيك أولا وليس له أن يزوجه من تجارته ما في قولهم جميعا وكذلك تزويج الامه في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وان أقر أحدهما بمجاراة في يده من الشركة أنه الرجل لم يجز
 اقراره في نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا في فتاوى قاضيان * ولا يرضن أحدهما
 من الشركة بدین عليه الا بذن شريكه كذا في محيط السرخسي * ولو رضن أحدهما متاعا من الشركة بدین
 عليه ما لا يجوز ويكون ضامنا للآخرين كذا في فتاوى قاضيان * الا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو
 يأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذا لا يرضن رهنا بدین من الشركة في نصيب شريكه الا اذا
 ولى عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن في يده وقيمه والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصه
 المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المدين بنصف دينه ويرجع المدين على المرتهن بنصف قيمة
 الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي * وان أقر بالرهن أو بالارتهان فان
 كان ولى العقد بنفسه جاز وان كان لم يمل المقدم لم يجز كذا في السراج الوهاج * واذا أقر أحد شريكي العنان
 بالرهن أو بالارتهان بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذ كان كذب شريكه كذا في المحيط * ولو استقرض أحد
 شريكي العنان مالا للتجارة لم يمس ما كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * وفي
 شرح القدوري اذا قال كل واحد منهما صاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في
 التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط بالمشركة مع الغير أو ما له به والقرض وما كان اتلافا

القصاص أو قطع البدن ولقوم عليه في مجلس القضاء شهر بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة للمال
 منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره
 لفلان ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري أنه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة فعمل شيأ من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى
 المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك
 الاستبجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي أن يفعل ما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهر ليعمل له في بيته لا يملك أن يأمره
 باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى * اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الا جبر يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره
 لاستيفاء القصاص في النفس لصح ويستحق المسمى كالمستأجر لاستيفاء الطرف * أمير العسكر اذا قال للمسلم أوزمى ان قتلت ذلك الفارس
 فلك مائة درهم فقتله لاشئ له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كالمستأجر ليوث الناس أو يؤذن وقال محمد رحمه الله تعالى
 ان قال ذلك لدى يجب الاجر ولو كان قاتلا فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشر دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بمجهاد بخلاف الاول ولو

استأجر الامير نمياً ومسلم ليقتل أسرارياً كان في يده فقتله لاشئ له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى كما يجب به مع الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلباً معلماً ليصيده لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقته معلوماً يجوز اذا لم يبين له وقتاً معلوماً * ولو استأجر سنوراً ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال لان هـ - فافعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارسائه ويصدر ولا كذلك السنور ولو استأجر كلباً ليحرس دارة قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر قرداً ليكنس البيت قال المصنف ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * ولو استأجر شاة تتبعه لذهب بشاة فتبعته الشاة لا أجر له * ولو استأجر قراً ليكتب به ان بين لذلك وقته صححت الاجارة والا فلا * ولو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً أو غناءً أو شعرًا وبين الخط جاز و ذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزمية لا يكره ذلك * ولو استأجر رجلاً ليعلم غلامه أو ولده شعرًا أو أدباً أو خطاً أو حساباً أو هجاءً أو حرفة من الخطاطة ونحوها ان بين لذلك وقته معلوماً شهوراً أو ما أشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقته كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يسحق أجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شئ * ولو شرط على الاستاذ أن يحمد في ذلك العمل ذكر أنه لا ينصح الاجارة لان الخدافة (٣٣٣) ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه الى حائك على أن

للمال وتعليقاً بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال في هذا الموضوع أيضاً اذا لم يقل الشر بك له اعمل برأيك ليس له أن يحتل مال الشريك بجماله خاصة كذا في الذخيرة * ولشر بك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر وبالمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان بينهما شرك في مال خطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فان سافر به فله ان كان قدره حل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حل ومؤنة لا ضمن كذا في فتاوى قاضيان * فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قبل له اعمل برأيك أو عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فله ان ينفق من جملة المال على نفسه في كراهة ونفقة وطعامه وادامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا في البدائع * فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا في خزائنه المقتنين * ولو خرج الى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا في التذيب

الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب

بعقد صاحبه وما يتصل بذلك

لكل واحد منهما أن يوكّل بالبيع والشراء والاستئجار ولا آخر أن يخرج منه من الوكالة وان وكل أحدهما بتقاضي ما دأبه فليس للآخر اخراجه كذا في الظهيرية * وللعاقدا أن يوكّل وكيلًا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وبإعطاء كذا في البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط * وكل ما كان لأحدهما أن يعمل به اذا نهما شريكه عنه لم يكن له عمله فان علمه من نصيب شريكه ولهذا قال أحداهما اخرج الى دمياط ولا

التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان ممتقوماً حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ * رجل دفع الى خياط ثوباً وقال له خط ثوبي حتى أعطيك أجره فقال الخياط لأريد منك الاجر ثم خطه قالوا لا أجر له كان بينهما خطاؤه أو لم يكن * رجل استأجر رجلاً ليتز به لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا النائم والمغنية ولو استأجر رجلاً لتقاضى دينه ان بين لذلك وقته جاز والا فلا وكذا الخصومة * رجل استأجر جارية ليركبها اليوم بدرهم فركبها غداً لا يجب شئ * وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه درهم * رجل استأجر جارية ليحطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا البسطا له الى الليل أو ليلتي له جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستأجر * ولو قال ليصطاد هذا الصيد وليحطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه الاجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكونان لهامل * ولو استأجر رجلاً للحمل كذا من ان القطن أو ليفه كذا ثوباً وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامته لعل في المعلوم لا يتصور فان كانت الثوب والقطن عنده ولم يرهما الاجير فلا جبر خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استأجره ناه زينه يعصي بما لادن لم يكن ذلك عند المستأجر لانصح تلك الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعين وأشار فعمل في البعض

يقوم عليه الاستاذ أشهراً معلومة في تعليم النسيج على أن يعطى الاستاذ للمولى كل شهر درهماً فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده الى استاذ ليعلم عملاً ولم يشترط أحدهما الاجر على الاستاذ أو على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد أو العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة أن الاجر على من يكون في حكم العرف * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال

وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل * رجل دفع الى نذاف ثوبا وامره ان يذف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الا حروغن القطن وبينه ما أخذوا عطاء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السعدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندفع عليه أما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه * رجل استأجر رجلين ليحملاه هذه الخشبة الى منزله بدرهم فجعلها أحدهما قال محمد رحمه الله تعالى له نصف درهم وهو متطوع في النصف الاخر اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استأجرهما لبناء حائط او حفرة يترولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما كان على المستأجر كل الاجرة * حره أجرت نفسها امر رجل ذي عيال جازوا تكملة الخلوة به لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام * مسلم أجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان جر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ذكرا القدرى رحمه الله تعالى أن يجوز وتكره له خدمة الكافر * ذمي استأجر مسلما ليحمل له خرا جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار الكنائس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذمي دابة من مسلم أو سفينة ليقل بها الخمر وان استأجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار على الخنازير * وان استأجر المسلم ذميا لبيع له (٣٣٤) خرا أو مينة أو دما لا يجوز وان استأجر الذمي مسلما لجل مينة عن الطريق أو جلد مينة

الى موضع الدباغة جازي قوله - وكذا لو استأجره لعصر العنب * ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جازي قوله - كما لو استأجر كاسا * ولو استأجر امشركون مسلما لجل ميت منهم الى موضع يدفون فيه ان استأجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يعلم الحال أنه جيفة فلا أجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى * ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا

تجاوزها فاوزفها لك المال ضمن حصه شريكه وكذا لو نهبه عن بيع التسيئة بعد ما كان أدن له فيه كذا في فتح القدير * في القدرى اذا أقال أحدهما في بيع باعما لا تجزأت الاقالة كذا في المحيط * ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بهيب فقبله بغرضه جاز عليه او كذا لو حط من ثمنه أو أخر لاجل العيب كذا في الخلاصة * وان حط من غير علة أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصه صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بهيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيان * شريكان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما الى صاحبه في كرمطة على الثمرة كذا في القنية * ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا الآن يكون كل واحد منهما ما قال لصاحبه افعل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله الذي ولي البيع جازي النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات * فاما اذا اجتمعا فاذا انتم آخر أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما اذا عقد أحدهما ثم أخر العاقد فتأخيره جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج * بالاجماع كذا في المضمرات * وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر أحدهما بدين في تجارتهم أو أنكره الآخر لمقر جميع الدين ان كان أقر أنه ولي العقد بأن قال اشتريت من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط * فأما اذا أقر أنه ما وليه لزمه نصفه وان أقر أن صاحبه وليه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أحد شريكي العنان اذا أقر أن دينه مأمول الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أبرأ أحدهما صح ابرأؤه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر بجماعة في يده من تجارتهم ما أنهم لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع * أحد شريكي العنان اذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهم مالزمه خاصة كذا في المحيط * وفي العيون الآن يقيم البينة فان أقام البينة

بأن مسلم أن يؤجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر أو عجب فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير فلا يلحق فاما قرض المسلم كمن باع غلاما من بقصد به الناحشة أو باع جارية ممن يأتيها في غير المأني أو لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذمي ببيعة اصيلي فيها لم يجز * وكذا أهل الذمة اذا استأجروا ذميا ليعمل بهم أو ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو أجاز المسلم نفسه من المجوس لموقدهم النار لا بأس عندهم لان النصر في النار والاتقاع بها مباح بخلاف الاتقاع بالخمر وحمل الخمر عندهم * ولو استأجر رجلا ليخت له أمانا أو ليزحف له بيتا بالتمثيل فلا أجر له * كما لو استأجر نائحة أو مغنية وان استأجر ليخت له طنبورا أو بر بطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الاجر * وكذا لو بنى بالاجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر * وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر * ولو استأجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الاجارة اذا كانت مؤقتة وكان العمل معلوما لم تنقش التمثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزين العروس مباح * أهل بلدة نقلت عليهم المونات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تحقيق وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان

كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتبأله اصلاح الامر في يوم أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم عبده أو ولده الحرفة فيهم رواية فان بين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهر اجازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما لا تصح الاجارة وله أجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا أجر له وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا أجر له بين لذلك وقتا ولم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضى بتفسير باب الوالد بأجرة المعلم * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وأقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم واتقصت رعايت الناس في أمور الآخرة فلما اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لا خلت معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجارة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهم مشروط بمؤر الوالد بتطبيب (٣٣٥) قلب المعلم وارضائه وهذا

بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن أمر المعاش * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة وأنا أفتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطل * رجل استأجر مؤدبا كل شهر سبعة دراهم ليعلمه صبي من أحدهما العربي ولا آخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس وأعطاه الاجرة من أجرى وسلم الصبي اليه فلما جاز رأس الشهر حبس الوالد عن

فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية * فان أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيان * وحقوق عقد تولد لأحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن وكذلك كل دين لزم انسابا بقدره وله أحدهما ليس إلا آخر قبضه وللدون أن يمنع من دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له أن يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير وكيل بريء من حصته ولم يبرأ من حصته الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وان اشترى أحدهما شيئا من تجارتهم فوجده عيبا لم يكن للآخر أن يرده بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارتهم مالم يكن للمشتري أن يرده على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لواحد منهما أن يخاصم فيما آذاه الآخر بأبعه والخصومة لذى باعه وعليه وليس على الذي لم يل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يثبت خلاف وهو الاجنبى في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا استأجر أحد شريكى العنان شيئا ليس للآخر أن يطالب الشريك بالاجر كذا في المحيط * فان أدى العاقد من مال الشركة رجوع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه وان كان استأجره لتجارته ما وأدى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة ميثاق لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط * وكذا اذا أجزأ أحدهما شيئا من تجارتهم فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * رجلان اشترى كشركة عنان في تجارة على أن يشترى باو يبيع بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة فاما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما ما شرأه بالنقد والنسيئة فينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالكيل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة كونه جاز شرأه على الشركة وان لم يكن كان مشترا بالنقد وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالنقد بالنسيئة ففي

المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب أنا لا أرضى بما حبست لان أجره أعلم كل شهر تكون نصف درهم قالوا يحيط عن أجره المؤدب قدر ما يكون أجره مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم * رجل استأجر معلما ليعلم ولده القرآن فقصت ستة أشهر ولم يتعلم شيئا كان له أن يفسخ الاجارة * ولو استأجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استأجر رجلا لغير القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعلمه الناس * ولو استأجر رجل الحنافة ان لم يكن هنالك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هنالك من يحملها جاز * رجل استأجر أرضا لبن فيه لا تصح الاجارة واللبن كالبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان أجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان * معاوضة الثيران في الاكل فاسدة لانها استئجار لمنفعة يجنسها فان أعطى البقر لياخذ منه الحمار لا بأس به * رجل استأجر رجلا ليدم جداره أو لبني حائطه كل ذراع بكذا وقال دراهم درهم هاتك يا خير من بزن أو استأجر رجلا ليكسر خطبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عملا لو أراد الاجر ان يأخذ في العمل للمال بقدر عليه صحت الاجارة كذلك وقتا ولم يذكر نحو أن يقول استأجره

لتخبرني عشر من منامن الخبر بدرهم جازان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالذقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبرني اليوم الى الليل بدرهم جازا ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال بقدر عليه فنصح الاجارة بين لذلك وقتا ولم يبين * ولو قال بدين يكدرم اين ديوار من باز كن جازا ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا بقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أو لائم الاجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تدرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمله معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أو لائم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة ولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستحصال أى على شرط أن نجعل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لتوقع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار * رجل أمر سمسارا يشتري له الكرايس أو دالا ليلبيح له هذه الاثواب بدرهم لا يتجاوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما (٣٣٦) يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يبيح المشتري فان ذكر ذلك وقتا ان ذكر الوقت أو لائم الاجرة

بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبع لي كذا وتشترى جاز فان ذكر الاجرة أو لائم الوقت بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبع لي كذا وتشترى لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجرا أو لائم أو اسيه بشئ اما هبة أو جزء له فيجب وذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدّر ثم يعطى

القياس يكون مشتري لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتري باعلى الشركة كذا في فتاوى قاضيان * أحد شريكي العنان اذا أجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو أجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما وأجر عبداله كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذلك ان أخذ المالا مضاربة بمحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما ما واما اذا أخذ المالا مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبه شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لغيره اشترى لك شيئا فاشترى من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبد الكفارة ظهره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتري لنفسه خاصة لم يجوز ذلك وللشريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشترى من الطعام كذا في المحيط * وكل وضعية لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصته شريكه وكذلك لو باع حصته شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع غيبه كذا في البدائع * اذا غصب شريك العنان شيئا واستهلكه لم يؤاخذ به صاحبه وان اشترى شيئا فاسد فاهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط * لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما له خاصة فعمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما من تجارتهما فعمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام

الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السفاء ثم يعطى له فلسا أو شيئا وكذا الختان والحجام * واذا أخذ من السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو نظيره ما لو اشترى شيئا فاسدا فاهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال استفاد به فقد فاسد هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا ما اذا ذكر له وقتا بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبع لي كذا وتشترى لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل * رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فزاد فهو بين وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان نصق في ذلك وتعب لان الأمر نفي الاجرا باعه بعشرة وانما جعل له الاجرا اذا باعه بأكثر من عشرة وان باعه باني عشر أو بأكثر من عشرة - فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله لا بالغاما بل وان لم يبيع اذا تعب في ذلك وتعب في لانه عمل يحكم عقد فاسد فيسحق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجرا باعه بعشرة * رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعه الدلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي ان كان الدلال

الاول عرض وتعني ذهب في ذلك روز كاره كان له أجر مثله قدر عتائه وعلمه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم
وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الا جريدون البيع وهذا القول يوافق قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى * رجل أراد أن يبيع بالزيادة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فتنادى ولم يبيع قالوا ان بين ذلك
وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يزد كذا الوقت ولكن أمره أن ينادى كذا صوتا جازا يضافان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان
له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لاشئ
له لان العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الاجرا اذا لم يتفق البيع وهو المختار * رجل دفع جولة الى جمال ليحملها الى بلد كذا أو يسلمها الى
السمسار فحملها فقال السمسار للجمال ان وزن الجولة في البار نامسه كذا وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيك من الاجر بحسب ما نقصت ثم
اختلفا بعد ذلك قال السمسار أو فئتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الجمال ولا خصوصية بينهما وبين
السمسار وانما الخصوصية بين الجمال وبين صاحب الجولة * اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما (٣٣٧) منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام
بها * وقال غيره من المشايخ

لها أجر مثلها لان معظم الامر
في النكاح يقوم بالدلالة
فان النكاح لا يكون الا
بمقدمات تكون من الدلالة
فكان لها أجر المثل بمنزلة
الدلال في البيع فانه يستحق
الاجر وان كان البيع يكون
من صاحب المتاع * الدلال
في البيع اذا أخذ دلالته
بعد البيع ثم انفسخ البيع
بينهما بسبب من الاسباب
سلب له الدلالة لان الاجر
عوض مقابل بالعمل وقد تم
العمل فلا يستحق عليه الاجر
وهو الدلالة كالخطاط اذا
خط الثوب ثم فتنه صاحب
الثوب فانه لا يرجع على
الخطاط بالاجر ولكن
صاحب الدار اذا هدم الدار

من تجارتهما وهما ملكت الادبة لا ضمان عليه فاخاصل أن الاستعارة من أحد شرى العنان اذا كانت منفعة
العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شرى العنان اذا كانت
منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شريكان شركة عنان اشتريا متعة ثم قال
أحدهما لصاحبه لأعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضمن لقيمة
نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيان

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتر كل وليس لهما مال لكن لهما ما وجهه عند الناس فيقولوا اشترى كذا على أن
نشتري بالنسيئة وينبع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بينهما على شرط كذا كذا في
البدائع وهكذا في المضمرات * وتكون مفاوضة بان يكونان من أهل الكفالة والمشتري بينهما نصفين وعلى
كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساوى في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يزد كرامقضيتهما فتحقق الوكالة
والكفالة في الائتمان والمبيعات وان فات شئ منها كانت عنانا كذا في فتح القدير * وان أطلقت كانت عنانا
كذا في الظهيرية * والعنان منهما يتجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي أن يشترط الربح في
هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشتراط التساوى في الربح
بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشتراط الملك بينهما كذا في
المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا
فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريته بمالي ولنفسى فان كان
المشتري يدعى الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان
كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا يشترى به بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ
الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان

لا يرجع على البناء بشئ * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم ينظر فيه
الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ما دون في هذا الدفع عادة * قال مولانا غنم ذي النعم لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يقارقه أما اذا دفع اليه
الثوب وقارقه ضمن كالأودع الدلال عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء * دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع
الدلال الثوب الى الذي أعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فودع الغاصب اذا رد الغاصب على الغاصب برئ عن الضمان
* الاجارة اذا كانت فاسدة وجب أجر المثل هل يجب بالغام بالغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر
المثل بالغام بالغ وكذا لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرميها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغام بالغ لانه لما شرط
الرمية على المستأجر صارت الرمية من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسداً ونحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزد
على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من أعين ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور ربعتك بأجر وقال الآخر لا بل بغيره أجر قالوا ان كان
المأمور لا يعرفه كان له الاجر والأفلاو كذلك الخطاط والصباغ * رجل أخذ من رجل مسحة وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد من الاجر
لكن اجل خشبالي لمقبض المسحة ثم رجع لصاحب المسحة فقال أريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساه خشباً له قيمة عند الناس

لاتتم له الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره وما كان
 ثم انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد * رجل أجر داره سنة بعدد بعينه فسكن المستأجر شهر او لم يدفع العبد حتى أعتقه صح عتاقه وكان
 على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بالغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعناق العبد فدفدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين
 فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغاما بالغ * رجل استأجر دارية اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل
 مختلفا بين الناس منهم من يسقط ومنهم من يتساهل بحسب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط من المؤاجرين بأن كان أحدهم يؤاجر
 مثل هذه الدار بثلثي عشر وآخر بعشرة دراهم وآخر بأحد عشر يجب أحد عشر * رجل استأجر شيا اجارة فاسدة وقبض وأجر من غيره اجارة
 جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنه او يرميها ولا أجر له فيها فاجرها هذا
 الرجل من غيره فانهم دمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما نهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة
 ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو أجرها يستحق الأجر المسمى كالغاصب اذا أجره
 وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاجرها من غيره اجارة جائزة بعد (٣٣٩) القبض بمنزلة المشتري شراء فاسد املك

أن يبيع من غيره ببيع جائزا
 الا أن الأجر الاول يملك نقض
 الاجارة الثانية والبائع يبيع
 فاسدا لا يملك نقض يبيع
 المشتري لان الاجارة تنسخ
 بالعذر ولا كذلك البيع
 وانما يملك الاجارة في مسئلة
 المرمة لان نكذ المرمة على
 وجه المشورة لا على وجه
 الشرط فكأن اعادة
 والمستعير لا يملك الاجارة
 * رجل استأجر دارا اجارة
 فاسدة وعمل الاجر ولم
 يقبض الدار حتى مات الأجر
 أو انقضت مدة الاجارة فأراد
 المستأجر أن يحدث يده على
 الدار ويمنعها الاستيفاء الاجر
 المحجل لا يكون له ذلك لانه
 لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة
 ففي الفاسدة أولى * رجل

اذا أطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي * ثم اذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر
 عنان في حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من غن صابون أو أشنان مستهلك أو عمل من أعمال
 النقلة أو أجر أجرا أو أجر بيت للمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينه ويلزمه خاصة وتعتبر بفاوضة في
 حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهم أو اليه ما عملا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أي - ماشاء ولكل
 واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهم ما دفع برئ وعلى أيهم - ما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب
 الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غيره هذا
 الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدروري في شرحه كذا في الذخيرة * فاذا جنت يد أحدهما فالضمان
 عليه ما يؤاخذ صاحب العمل أي - ماشاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المتقي * ومتى كانت عنانا
 فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية * وان عمل أحدهما دون
 الآخر فالكسب بينهما نصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال ما تنب الاجاز
 وان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض
 أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر والى أيهما
 دفع الأجر برئ وان لم يتفاوضا هذا استحسان كذا في فتاوى قاضيان * وكذا ما عمله المسافر لان ما تنقله
 كل واحد منهما ما يجب عمله عليه ما اذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا لا آخر كذا في السراج الوهاج * أب
 وابن يكسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما - مالمال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عمال الاب لكونه
 معينا لا لآثرى أنه لو غرس شجرة - تكون للاب وكذا الحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بهما
 أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية
 * وما تنزله من قطن الزوج وينسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحادية * ولو شرط
 العمل نصفين والمال أثلا ناجاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز * وهكذا في التبيين والهداية والكافي

(٤٣ - فتاوى ثانی) غصب دارا وأجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة بتجدد انعقاد فاسدة وان استقبل
 الاجارة كان أفضل * الغاصب اذا أجر الغصب ثم ان المستأجر أجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الأجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد
 من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا أجرها المستأجر من الغاصب يصير أجر من الذي أجره ولا تجوز الاجارة الثانية
 * رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له أن يؤاجر من غيره كافي الدار وللمستأجر أن يسرح فيه وليس له أن يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا
 كان ضامنا لما تنقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره * رجل استأجر بيتا شهر اليسني منها أرضه أو غنمه لا يجوز وكذا ذلك
 النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة المماهوانة عين مباح والاجارة ما وضعت الملك العين المباح وكذا ذلك استئجار المرحى لرمي الغنم فاسد لما
 قلنا * رجل استأجر رجلا ليعصده فصبأ في أجنه على أن يعطى له خمس حرمان من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحرمان فكأن استأجر طحانا
 ليطحن له الخنطة بغير من دقيقة هاو لوعين خمس حرمان من القصب وقال استأجر تلك به هذه الحرمان الخمس لقصه هذه الاجارة جاز * ولو قال
 استأجر تلك على أن تخلصه هذه الاجارة بخمس حرمان من القصب لا تجوز لان اجارة لجهالة الحرمان فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الخنطة
 بغير من دقيق ولم يقل بغير من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الأجر من دقيق هذا الخنطة والقفيز معلوم بخلاف الحرمان * وكذا لو استأجر

رجلا ليصل هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز لوقال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جازة ولودفع غزالا إلى حائك لينسج له بالثلث أو بالربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومشايع يلج رحهم الله تعالى جوزوا ذلك المكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحهم الله تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما يتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لا تقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما أخذ من ألبان البقرة لأن اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علمها ان كان أعلفها به لصف مملوك له لا ما أكت هي في المرعى وعليه أجر قيام المستاجر عليها * والحيلة في تجويز هذا التصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بثلث معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بأن يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما * ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال أبو بكر الاسكاف هذمه ما يابا بطله فمأخذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن أو يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه * رجلان لكل واحد منهما حمدة أو مثجلة فقال أحدهما لصاحبه ارفع من مثجتي مائة وقر حتى أرفع من مثجتي مثل ذلك فحمل أحدهما ربايع (٣٣٠) ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج الذي رفع مائة وقر من مثجته

لا أرفع مالي عليك العام قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثجته نفسه وي طرح في مثجته صاحبه حتى يبرأ عما عليه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز مالم يبين وزن الوقر ولان الجهد يختلف باختلاف الماء والمواضع فمعي أن يكون أحدهما أنقى وأصنى من الآخر فلا يبرأ الا أن يكون الجهد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو أتى مثل ذلك في حمدة صاحبه كان مستهلكا لما في

وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرط أن كثيرا ربح لادناهما عملا فلا يصح الجواز كذا في النهر الفائق وهكذا في الظهيرية * ولو اشترى كلوا اشتراطا لكسب بينهما أثلاثا ولم يبين العمل فهو جائز ويكون النصيب على التفاضل بآثار التفاضل في العمل كذا في الضمرات * فأما الوضعية فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا في البدائع * فان كانا شرطان أن ما قبله من شيء فلهما على أحدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضعية نصيبات فالقبالة على ما شرطوا واشترطوا الوضعية باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا إلى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفلووضة فلهما واجب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفلووضة بينهما واذ افترا فأومات الذي قبض الثوب لم يؤخذ الا آخر العمل كذا في المسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم افترا فانه يؤخذ الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجد الآخر جازا فإقراره على الآخر ويدفع الثوب ويأخذ الآخر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق أقر أحدهما أنه من الدق وجد الآخر أن يكون الثوب للطالب وقال هونسا صدقت المقر على ذلك لاني أصدق على الثوب أنه للمقر له ولو أن المنكر أقر بالثوب لا خرقا دعاء بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرارا للاول في الثوب ولا يصدق الاخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك وأيهما أقر بثوب مستهلك بفعله ما رجع والآخر منكرف بالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من غن صابون او اشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجر بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا بيبنة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تحض والمبيع لم يستهلك لزمهما وانفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعى أنه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط * (١) فيجنان اشتركا في نقل كتب الحاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فيبينهما

(١) قوله فيجنان تشبیه فیجین کحیدر هو المتخفى عن وطنه كجاء من كسب اللغة اه بحرأوى

محمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الودعة بمجنسها كان مستهلكا ضمانا فالضمان هنا أولى وتفسيره لا يثبت نصان اختيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للغصب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا رحمه الله تعالى وطريق الخروج عندى أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبر على قبول مثل ما كان عليه كالأموال مستقرض من آخر حنطة فأعطاه مثلهما بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلاف في مقدار وزن الجدي يحلف الثاني لان صاحبه يدعى عليه الزيادة وهو يستكر * رجل استأجر أرضا بشراهم او حاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرضه له أخرى جازوكذا الواسع استأجر أرضا بكذا أو أجر مثلهما أقل مما هي من الاجر وأباح له صاحب الارض الثمر والشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرط في الاجارة * رجل دفع الى آخر ثلاثة أو قاردين ليختمنهما صابونا على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب المعين وعليه العامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه * رجل استأجر من رجل اشهر البيطج فيه العصير على أن يكون رد المرحل على المستأجر لا يجوز هذه الاجارة لان رد المرحل يكون على الآخر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ

في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا فضرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرتد الميسر
وان فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم * ولو استأجر حيا أو كزنا أو قال له لا أجر ما لم ترتد على صحته في عليك كذا قالوا شرط الحمل في
اجتباب وكل ما كان له جل وموثة على المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الاجتباب * المثل وفي الكيزان عليه أجر المسمى مادامت صحته إلى أن
ترد * اجارة لمشاع فيما يسم وفيما لا يسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان أجر من شريكه جاز في أظهر
الروايتين عنه وقال صاحباه رحمه الله تعالى يجوز على كل حال * ولو كانت الدارين رجلين أجر أحدهما نصيبه من ثالث اختفوا فيه
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآخر وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه
روايتين والأظهر أنه لا يجوز * ولو استأجر رجلان دارا من واحد أو أجر رجلان دارا من واحد أو من اثنين جاز * وأن مات أحد الآخر جاز
أحد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف * ولو أجر كل الدارين واحد جاز ثم تقاسموا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف
وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع * رجل استأجر نهر يابس للسوق الماء فيه إلى أرضه لا يجوز * وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه
المطر على سطح المؤجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله (٣٣١) تعالى اذا استأجره وضوءه معلوم من

الأرض ليسيل فيه الماء
إلى أرضه جاز بخلاف
السطح لأن في السطح
موضع تسيل الماء مجهول
وتسيل الماء بقدر ما يريد
ليس في وسعه لجواز أن يأخذ
المطر مكانا أناسط منه
بخلاف الأرض * ولو
استأجر ميزابا ليركبه في
داره كل شهر جاز معلوم جاز
ولو كان الميزاب مركبا في
حائط المؤجر لا يجوز * ولو
استأجر بكرة أو دولا أو رشاء
ليس في غنمه لا يجوز فان ذكر
لذلك وقتا معلوما يوما أو
شهرا جاز * ولو استأجر حائطا
ليضع عليه جذوعا أو سقفة
أو كوة أو ميزابا أو موضعا
من الحائط ليؤتد فيه وتدا
لا يجوز وكذا لو استأجر

نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى اختار أنه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشتركا في تعاليم الفقه كذا في
النهر الفائق * اشتركا في عمل هو حرام لاتصح الشركة كذا في خزائن الفتاوى * ولا تجوز شركة الدالين
في علمهم ولا شركة القراءة في القراءة بالزمزمة (١) في المجلس والتعاوى كذا في القنية * ابن جماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكيانيين اشتركا في بيعهم على أن يتقبلوا طعام ويكيلوه فأصابوا من شيء كان
بينهم فقبلوا طعاما بأجره يوم فرض رجل منهم وتقبل وعمل الآخران قال الآخر بينهما ثم أثلثا ولو أنه حين
مرض أحدهم وكره الآخر أن يعمل له فناقض الشركة بحضر منه أو قالوا لا يشهدوا الناقد فانقضت الشركة
ثم كالا طعام كله فلهما ثلثا الآخر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثلث
فمما أخذ من الآخر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل
بأنفاده فله ثلث الآخر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤخذ أحدهم بجميع
ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا إعلانا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث
الاجرة ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي * خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على أن يقطع الأستاذ
التياب ويحيط التلميذ والآخر بينهما نصان أو الحائكان على أن يهيأ أحدهما الغزل للنسيج وينسجه الآخر
ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشتركا خياط وصباغ كذا في القنية * وإذا أتعده الصانع مع رجل آخر
دكانه بطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا تقبل التلميذ جاز ولو
عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا أقبل ولا تقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف

(١) قوله بالزمزمة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التمهيط وعلى قطع بعض الكلمات
والابتداء من أنشاء الكلمة وأصل الزمزمة الصوت البعيد الذي له دوى وتتابع صوت الرعد على ما في
القاموس أو هي صوت الرعد على ما في المختار اه بحرأوى

شهر ليسط عليه الثياب لحف لا يجوز * ولو اشترى فخلا لبقعه ثم استأجر أرضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز * ولو اشترى الثمر على رأس
الفصل ثم استأجر الخيل لبقاء الثمر أو استأجر الأرض لا يجوز * أما استئجار الخيل فظاهر لأنه ليست بعمل الاجارة واستئجار الأرض لا يجوز
وان كانت الأرض محللا لاجارة لان الأرض مشغولة باليسر عملولة للمستأجر وهو الخيل فان كان ما بين الثمر والأرض مملوكا للمستأجر
جازت اجارة الأرض ويجوز اعارته للأرض في الوجوه كلها * ولو استأجر طريقا في دار له فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها
اجارة المشاع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما لبيت عليه علوا جاز * ولو استأجر علوا لبيت عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قياس قول صاحبيه رحمه الله تعالى يجوز * ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا
استأجر سطح بيت لبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح لير عليه * ولو استأجر مكيلا أو موزونا ليعبر به ذكر في الاصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه
الله تعالى أنه لا يجوز * ولو اشترى عقارا فأجره قبل القبض لا يجوز وقبل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض * ولو استأجر شاة ليرضع
مبيأ أو جديا لا يجوز * ولو استأجر ثيابا ليسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان استئجار لا يجوز الا للثمنه مقصودة العين وكذا لو
استأجر دابة ليسحبها بين يديه أو ليربطها على آربه ليلظن الناس أنها لا يجوز * ولو دفع أرضا إلى رجل على أن يفرس فيها فتكون الانشجار

والارض بينهما لا يجوز ان غرس فيها الفرس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الفرس وأجر مثله * رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدابة نأخذ بقول المتقدمين أما في زمانة العبد يأكل من مال المستأجر عادة * ولودفع ماله إلى دهان لم يصرفه على أن يكون بعض الدهن له أو ثلثه لغيره على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز * ورجل دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه فيصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو أكثر من رجل ابتلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرين دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الجارة فان وبالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المنزل لا يزد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استأجر دابة من رجل أياما مسمومة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال الخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم أو قال للخياط استأجرتك اليوم لتخيز هذا القميص بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله تعالى ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما اختلف الجواب لان في رواية (٣٣٣) محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ذكر العمل والمسيرة أولا ثم ذكر الوقت فكان

ذكر الوقت للاستعجال ان عمل فقد وفي بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعمل ولم يف بالشرط كان له أجر المنزل لا لفساد الاجارة بل لغوات الشرط المرغوب وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما ذكر المدة أو لا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لا اختلاف حكمهما فيصير المقصود مجعولا ولا وجه له المعقود عليه تمنع صحة العقد أما إذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصبر الوقت

لا يجوز كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع * لاتصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما واحتطبه أو أصابه من التكدى فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كالأكل والثمار من الجبال كالجوز والتين والفسق وغيرها وما كذا في نقل الطين وبيعهم من أرض مباحة أو الحص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا إذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا أجرا كذا في فتح القدير فان كان الطير أو النورة أو سمه الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا أو يطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي * فان أأخذاهما فهو بينهما نصفان وان أخذهما أحدهما ولم يعمل الاخر شأفه وللعامل كذا في الكافي * فان أعانه الاخر عليه بشئ فله أجر مثله لا يجوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى بالغ ما بلغ كذا في محيط السرخسي * ولو أعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيأه قيمة كان له أجر مثله بالغ ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطاهما وبينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه إلى تمام النصف كذا في المضمرات وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهم وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرية النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه إلى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق فيما زاد لا يبيد كذا في النهر الفائق * وإذا اشتركا في الاصطياد وله ما كلب فأرسله أو نصبا

معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الوجهين * وذكر في

شبهة الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليضربه هذه العشرة الخاتم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فابو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فثبت بهذا أن فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو آخر اذا ذكر الآخر بعد الوقت والعمل وأما اذا ذكر الوقت أولا ثم العمل أو ذكر العمل أولا ثم الاجرة فالوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجرة فذكر الاول عملا كان أو وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتجهيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد * وذكر الحاكم في المختصر ما هو إشارة إلى ذلك وقال ألا ترى أنه لو استأجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا * ورجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب ولا أجر الرجوع أما أجر الذهاب فلا يملك له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يوجب الاجر وبعد العمل لا يوجب الاجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد * قاله ولا راجعه الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل ان

كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما يذ كر الوقت لانصح الاجارة لانه اذا لم يذ كر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير. وان ذ كر شرطين في الاجارة بان اكرى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحقاقا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجر معلوما بأن قال أجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بخمسة عشر أو قال ذلك في السوت الثلاثة أو الحوائث الثلاث أو العبد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال أجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصنع الى الثلاث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفي فرق بين الاجارة والبيع اذا باع أحد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما مائتا لا يجوز الآن بشرط ان يذ كر ذلك للبايع أو المشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لرادا لابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت (٣٣٣) هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم أو

شبكة فالصديق بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فأرسله جميعا كان ما أخذ صاحبا الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان أعار الكلب من غيره فيصطاد فالأخذ للمستعير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فاصابا صيدا كان بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان أصاب أحدهما صيدا فأنخنه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول أنخنه حتى جاء الآخر فأنخنه فهو بينهما فان كذا في المبسوط * واذا اشترى كولا أحدهما بغل ولا خرأوية يستقي عابها الماء والكسب بينهما ما نصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية * ولو اشترى كولا أحدهما بغل ولا خرأوية على أن يؤجرهما والاجر بينهما لا نصح فان أجزأهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أجزأ البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانه على الحولة والنقل كان للذي أعانه أجر مثله لا يجاوز نصف الاجر الذي أجزأه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغاما بالغ كذا في السراج الوهاج * وان شرط أعلمهما مع الدابة نحو السوق والحل وغير ذلك قسم الاجر على مثل أجر دابتهما وعلى أجر علمهما كذا في المحيط * ولو تقبلا حولة معلومة باجر معلوم ولم يؤجر البغل والبعير وجلا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استوفيا ذلك ولو تقبلا الحمل وجلا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك وهنا كذا في فتاوى قاضخان * اذا اشترى رجلان دابة واحدة ولا خرأ كلف وجوا على أن يؤجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط فان أجزأ الدابة لحل طعام الى موضع معلوم ثم تقله بتلك الاداة فانفسم ما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على أجر مثل الدابة وأجر

الآخر فلك نصف درهم أو قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم أو قال للصباغ ان صبغته بالعصفرة فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطفه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطفه في اليوم الثاني يجب أجر المثل الآن في رواية الاصل يجب أجر المثل لا يراد

على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يراد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطفه في اليوم الثالث روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل لا يراد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح. ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك لخطته غدا كان له أجر المثل لا يراد على درهم لان الاجارة قليلك بعوض فيلزمه أجر المثل كذا لو قال استأجرتك بغير شيء. ولو قال أجرتك هذه الدار شهر اعل أن أتعقد فيها حاد فأجرها عشرة وان أتعقد فيها رازا فأجرها خمسة جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التولية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف للمحل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول أبي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسمين. ولو استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة الى الكوفة بعشرة قال محمدان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان أقل من ذلك أو أكثر لا يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال. رجل نزل خاتما قال عامة مشايخ بلع منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يكون ساكنا بأجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر وقال نصير لا أجر عليه الا أن يتقاضاه

صاحب الخمان بالاجر فينذ يجب الاجر استحسانا والعصم قول الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر أن النزول في الخمان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصح ادخاله غصبا فكذلك ههنا لأن يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بأن كان صاحب جاش لا يستأجر عادة * وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا أنه لم أقام المالك بعد ذلك بينة أنه لا أجر عليه فيمضى وان كان الساكن مقرا أنها للذي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن * رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسر رسما فاقام من راسيقها ولا قصبه ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للتصميم سوادها فهي كالري وذكري الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس أو الى الري ولم يسر موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة * ولو استأجر دابة الى سمرقند صححت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبه دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا * ولو توكارى دابة الى أوزجند صححت الاجارة كالتوكارى الى سمرقند وان توكارى الى فرغانة لا تصح كالتوكارى الى سغدا * رجل توكارى بغلا على (٣٣٤) أنه كلما ركب الأمير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب أجر مثله * رجل تقبل من

رجل طعما ما على أن يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما وانما حمله في أكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كالواستأجر رجلا على أن يحيط ثوبه في يومه بدرهم فخطفه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت * مسائل في الاجير المشترك فصل في الجاهي والنيابي * امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك النياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول

مثل الاكاف والجواقي ولو كانا اشتراكا على أن يقبل اجل الطعام على أن يعمل هذا باداة وهذا باداة فالاجر بينهما نصفان ولا أجر دابة هذا ولا دابة هذا كذا في المحيط * لو دفع دابة الى رجل ليؤجرها على أن الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان أجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة ولا أجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليمسح علم البرزوا الطعام على أن الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعرض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبرزوا لصاحب الدابة أجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذلك لو دفع شبكة ليصيدها السمك بينهما نصفين فالصيد للصادق ولصاحب الشبكة أجر مثلها كذا في محيط السرخسي * ولو أن قصاراه أداة القصارين وقصاره البيت اشترى كاعلى أن يعمل باداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل حرفة كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشترى كاعلى هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سئل على بن أحمد عن ثلاثة من الجاهلين أو خمسة يشترى كون على أن يملأ بعضهم الجواقي وبعضهم يحمل الخنطة الى بيت صاحب الخنطة وبعضهم يأخذ من قم الجواقي ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في التنازخانية * قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية * في الفتاوى أعطى بذرا الفليق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدركه فالفليق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من أحدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفليق لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله كذا في السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز أن لو كان

مرة دخلت الحمام لاتضمن النياب في قولهم اذا لم تعلم أنها تحفظ النياب بأجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما البض شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها النياب وأعطت لها الاجر على حفظ النياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاتضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بعرضه واختار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى ايضا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بعرضه فيجب الضمان عندهما على النيابي قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان النيابي أجيرا للجاهي يأخذ منه في كل يوم أجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع * رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ النياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر صاحب الحمام أنه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع النياب وظن أنه يرفع ثيابه نفسه كان ضامنا لانه صار مضاعفا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق النياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك النياب * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يرامو ينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سفيان رحمه الله تعالى ان ضيع الجاهي أو رأى أن

غير مرفوع ثيابه كان ضامنا وقال أبو القاسم لا يضمن والعصم قول محمد بن سلة لان ذلك استصفاة منه عادة * وكذا لو جامر رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لاتضع عندي ولم يقل ولم يرتديكودمودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل أما على قولهما فظاهر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه أبو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلع والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابتهاوا بنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى أمها فاضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا لان لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها أو بصرا ابنتها لا يضمن * فصل في الحال وما يرجع اليه * رجل استأجر حمالا بدق ليحمل له رزق من الى موضع كذا فقال الحمال للاستأجر اجل على الرزق فرفعه المستأجر مع الحمال فوقع الرزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الرزق مادام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان (٣٣٥) الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برجل الرزق في رفعه فوضعه على

ظهره فوقع وتحرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعائه رزق ما صار الرزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو رزق الحمال في الطريق وانشق الرزق وذهب ما فيه ضمن * وكذا لو انقطع الحمل لانه لما شدة بجبل واهن كان مضيعا الملاح اذا أخذ الاجر ووضع فيها الطعام ففرقت السفينة من ربح أو موج أو شئ وقع عليها أو صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غرقت السفينة من مده أو معالجته أو جرده ضمن الملاح لان ذلك من جنابة يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله

البيض منه ما والعمل عليهم وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الخندي كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفيين فاحدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها أو أجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفيين والحيلة في ذلك أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بندر الفليق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشراكة كذا في الظهيرية * وكل شراكة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال كالتفاح لحددهما مع الذين فالربح بينهما أثلاثا وان كانا شرط الربح بينهما نصفيين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل مال لا آخر وشرطا الربح أثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفيين بينهما مالان الربح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير * الشراكة تبطل ببعض الشرط الفاسدة ولا تبطل بالبعوض حتى لو اشترطا التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراك ربح عشرة لحددهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل الشراكة بموت أحدهما علم به الشريك أولا ولو كان الموت حكما بان قضى لم يقض به توقف انقطاعها اجابا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر الفائق * ولو لم يلحق بدارا الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى أسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عتانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تنبى عنان ذكره اللؤلؤ الحلي كذا في فتح القدير * ولو لم يمت لكس فسح أحدهما الشراكة ولم يعلم شريكه لا تنسخ الشراكة ولو علم ان كان رأس مال الشراكة دراهم أو دنانير انسخت الشراكة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنهم لا تنسخ كذا في الخلاصة * وبعض المشايخ قالوا تنسخ الشراكة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير * واذا أنكر أحد الشريكين الشراكة ومال الشراكة أمعة كان هذا فسخا للشراكة كذا في الظهيرية * ولو كان الشراكة ثلاثة مات واحد منهم حتى انسخت الشراكة في حقه

وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشئ من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يده صاحبه فلا يضمن الملاح الا أن يصنع فيها شيا أو يفعل فعلا يعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم * فصل في البقار والرعي * رجل سلم بقرة الى بقال ليرعها فجاء البقال يلا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في غري الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم أن تدخل البقرة في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقال مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة صاحبها فاضاعت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا فكل شرط شرط * بقال ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقع الباقورة في زرع رجل فافسد الزرع لا يضمن البقال الا أن يكون البقال أرسل الباقورة في الزرع أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقال * واذا ساق البقال الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعمل عليها في السوق فغرت أو انكسرت رجلها أو اندقت عنقها أو ساقها في الماء لتشرب فوقع في الماء يضمن البقال ان كان مشتركا وان كان حاصلا لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يعمد الفساد وان ساق البقال

فتناطحت فقتل بعضها بعضاً ووطئ بعضها بعضاً في سبأه فكذلك ان كان البقار أجبر وحده لرجل لا يضمن وان كان مشتركة كالقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقرة قوم شتى وهو أجبر أحدهم يكون ضامناً لما تلاف من سبأه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلاف ولو نذت بقرة من الباقورة وخاف البقار أنه لو تسع ما نذ يضيع الباقي كان في سعة أن لا تنذعه ولا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما نذت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو نفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع السكك فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركة كفرعها في موضع فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الراعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي أن ينزى على شيء منها بغير أمر صاحبها فان فعل كان ضامناً لما عطبت منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي كان فيها نزاعاً على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكراً في الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكري في النواذر أنه لا يضمن استحساناً وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحساناً واختار للفقهاء أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على (٣٣٦) جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي

ميتة كان القول قول الراعي * ولو أن صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك يأتيه بمئته لم يصب هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالمئمة * أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فقتلوا بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال القبيصة أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هـنه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة * أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجبر ليحفظها فأخرجها الاجبر الى المذابة ثم رجع

باب السادس في المقررات

لا تنسخ في حق الباقيين كذا في المحيط * واذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاشترك الشركة كذا في الذخيرة * ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الاخران أن يتناقضا ليس له ما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

ليس لاحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الاخر الا بانه كذا في الاختيار * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي الزكاة عنه فادام بعض كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أولم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أتيا أداء متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه أم لا عند الامام رضي الله تعالى عنه كذا في النهر الفائق * وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة والكفارات اذا أدى الأمر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا في التبيين * وأما المأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وجب الأمر فانه لا يضمن المأمور علم أولم يعلم اجاماً كذا في السراج الوهاج * كل دين وجب لاثنتين على واحد بسبب واحدة حقيقة وحكما كان الدين مشتركة بينهما فاذا قبض شيأ منه كان للاخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط * اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبيدين ما باعاهما وألف بينهما ما أقضاه أو استملك لهما ثوباً أو ورثا ديناراً لرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فلا يشاركه في أخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أراد كذا في السراج الوهاج * وان أراد التناقص أن يعطيه من مال اخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثله لا يكون له ذلك الا يرضى القابض كذا في الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتسع الغريم في نصيبه فاذا اتسع الغريم لا يرجع على شريكه نصف ما قبض ما لم يسبق ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي * فان نوى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن

الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجبر ضمن الاجبر قيمة ابتداء الحفظ المترم وان ضاع يرجع بعد ما عاد الاجبر الى الباقورة لا يضمن الاجبر ولا صاحب النوبة أما الاجبر فظاهر وأما صاحب النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه * بقار يحفظ بأجر فترك البقرة عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف وألحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجاً قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا * الراعي اذا دخل الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خطأ لا يقدر على التمييز يكون ضامناً فاقمته او القول في مقدار القيمة قول الراعي * وان دفع غنم رجل الى غيره صاحبها فاستلمها المدفوع اليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنهم المدفوع اليه وان شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله أجبر وحده * البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضهم ان نام مضطجعا كان ضامناً وان نام جالساً فان غاب البقر عن غنمه كان ضامناً والا فلا وما كل الراعي من الالبان كان ضامناً * اذا استأجر راعياً أو بقاراً وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجبر مشترك الا اذا صح بما هو حكم أجبر الواحد بان قال على أن لا ترعى معها غنم غربي فحينئذ يكون أجبر وحده وان أورد له قد على المدة أو لا بان قال استأجرتك شهر أبكذ الترعى غنمي كان أجبر وحده

الآن نذكر بعلمهما هو حكم أجبر المشتري بأن قال على أن لك أن ترمي مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير أول الكلام بآخره
هكذا قال الشيخ الإمام الأجل المعروف بخوارزاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي * الراعي أو البقار اذا ضرب شاة
ففقأ عينها أو كسر رجلها ذكر في الأصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على
قياس قولهما ان ضربهما في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كالأستأجر دابة ليركبها فكتبها بالجملها فانت كان ضامنا في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كتبها كبيع مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم
في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كالأستأجر دابة ليركبها فكتبها بالجملها فانت كان ضامنا في
فضر بها بخير حها ومات فهو على وجهين اما أن يضربها بأمر صاحبها أو بغير أمر صاحبها فان ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين اما
أن يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا أو يضربها بغير معتاد فان ضربها بغير معتاد لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع
المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير أمر صاحبها فان ضربها بغير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا (٣٣٧) باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن
عند الكل الا اذا ضرب باذن

صاحبها والزواج اذا ضرب
امرأته ينشوز معتادا أو غير
معتاد فماتت كان ضامنا
عند الكل ولا يترتب في قولهم
* والامام اذا ضرب رجلا
تغزيرا أو حدا فمات لا يضمن
والمعلم اذا ضرب صبيبا أو
الاستاذ المحترف اذا ضرب
التلميذ فمات قال الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى ان
ضربه بأمر أبيه أو وصيه
ضربا معتادا في الموضع
المعتاد لا يضمن وان ضربه
بغير معتاد يضمن وان
ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه
فمات يضمن كل الدية في
قولهم سواء ضرب ضربا
معتادا أو غير معتاد * والاب

يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان
عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض
الوكيل فهلاك في يد الموكل يملك على الموكل ولو كان قائما لشريكه أن يشاركه كذا في الذخيرة * ولو أخرج
القابض ما قبضه من يده بان وهبه أو قضاه في دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه فمات شريكه أن يضمنه
نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يده الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج
* وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دين على الغريم ويكون ماعلى الغريم بينهما على
قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسة مائة فمات الشريك فأخذ نصفها
كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في
البدائع * وكل دين وجب لاثنتين بسببين مختلفين حقيقة وخكماً أو حكماً لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا
قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيه كذا في المحيط * رجلان باعاعبدا بينهما مائة درهم فقبض
أحدهما من الثمن شيئا كان للآخر أن يشاركه فيه ولو سمي كل واحد منهما النصيب ثمانية على حدة فقبض
أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * رجلان لاحدهما عابد
وللاخر أمة باعاعها بالف اشتراكا فمات يضمن كذا في السراجية * ولو سمي كل واحد منهما المملوك غنما لم يكن
للاخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزائنة المفتين * ولو أمر رجل رجلين أن
يشترياه جارية فاشترياهما ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتر كافيما يقبضان من
الامر كذا في المحيط * ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكف عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحدهما
الكفيلين من الغريم شيئا يكون للاخر حق المشاركة أن أديا من مال مشترك كذا في خزائنة المفتين
* وهكذا في الظهيرية * ولو لم يقبض أحدهما شيئا لكن اشترى نصيبه ثوبا فلا شريك أن يضمنه نصف الثمن
الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتماعا على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج

(٤٣ - فتاوى ثانی) اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضرب به معتادا أو غير معتاد وعند
صاحبه لا يضمن في المعتاد أو المأوى اذا ضرب النبي يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالاب وعند صاحبه لا يضمن كما
لا يضمن الاب اذا ضرب به للتأديب أو للتعليم ولا يترتب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن ويرثه * وليس على البزاع أو القصاد أو الحجام
ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما ذل له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون
الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتفرق صرح شرطه لان ذلك مقدوره * وان استأجر حجاما ليقطع له ساقا فقلع فقال
صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القاطع ارش السن * رجل استأجر على حفظ خان فسرقت من الخان شيء
قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب أما الاموال محفوظة بالبيت
وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمه الله تعالى فالواقي حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء يضمن
الحارس لانه منزلة الاجير المشترك والعصم ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الاجير المشترك لا يضمن وان استأجر الحارس وأخذ

من أهل السوق شيئا لأجله حل للعارض ما أخذ منهم إذا استأجروه ربهم وقد عطف الرئيس عليهم وإن كرهوا الناقد بأجر إذا عجزوا عنهم فكسره قالوا يكون ضامنا إذا عجز بغير إذن صاحب الدراهم فإن قال له صاحب الدراهم اعجزها فمجزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضرها الكسر فإن كان لا يضر لا يضمن ﴿فصل في القصار﴾ قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فطز الطزارة الثوب قالوا إن كان الحانوت الأسفل بحال لودخله إنسان لا يغيب عنه الموضوع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وإن كان الحانوت الأسفل بحال لودخله إنسان يغيب عن عينه الموضوع الذي كان فيه الثوب يتظر إن كان الصبي الذي أقعده القصار ضمه إلى القصار أبوه وأمه أو وصيه أو لم يكن له أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه إلى نفسه بعض الصبي قال المصنف وهذا الجواب انما يستقيم إذا كان الصبي مأذونا لأن الصبي المأذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة أما إذا كان محجورا فإنه لا يؤاخذ بضمانه الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة أو رأى إنسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن إذا كان محجورا فإذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لأن له أن يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عمله ويقدر على الحفظ وإن لم يكن (٣٣٨)

الحائز كان الضمان على
 القصار ههنا لأنه لم يستحفظ
 من ليس في عياله بصير
 يستهلكه قصار سلم ثياب
 الناس إلى أجيره ليشمسها
 في المقصرة ويحفظها فنام
 الاجير وضاع من الثياب
 بعضها ولا يدري كيف ضاع
 ومتى ضاع قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى إذا لم
 يعلم أنه ضاع حال نوم الاجير
 كان الضمان على القصار
 لأعلى الاجير وان علم أنه
 ضاع في حال نوم الاجير كان
 لصاحب الثوب الخيار ان
 شاء ضمن الاجير وان شاء
 ضمن القصار وقال الفقيه
 أبو الوليث انما قال له أن يضمن
 القصار لأنه كان يميل في
 الاحرام المشترك إلى القول بأبي

* فان لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالحا من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه بشريكة بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء أعطاه مثل نصف حقه من الدين كذا في البدائع * وان أراد أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالجدة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضيخان * وجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا شركة لآخر فيه قال نصيب يهب الغريم خمسة مائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال أبو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا عمل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثن الزبيب لا بالدين كذا في المحيط * . ولو وهب أحدهما نصيبه من الغريم أو أبرأه منه لم يضمن لشريكه شيئا ولو أبرأه أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج ثمن الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة لساكت خمسة وللبرئ أربعة كذا في محيط السرخسي * وفي التجريد وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأ أحدهما عن ثمن القسمة ماضية لانتقض كذا في التتارخانية * فان آخر أحدهما نصيبه لم يجز تأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير في نصيب شريكه كذا في البدائع * فزاع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما وان كان منه لمساك منه حصته كذا في الظهيرية * فان لم يقبض الاخر شيئا حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فاقبض أحدهما من ثمن يشركه الآخر فيه كذا في البدائع * فلوان الغريم عمل للذي أخر حصته مائة درهم من حصته فله شريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خسون واذا أخذ منه ذلك كان للذي عمل له المائة أن يرجع على الغريم عمل ما أخذ منه وذلك خسون من حصته الذي لم يؤخر من قبل أن الذي يؤخره اذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك الا ترى أن الغريم لو عمل للمؤخر جميع

يوسف ومحمد رجهما الله تعالى اذا هلك في يدا الاجير المشترك لا بقضه أماعلى قول أبي حنيفة رضى الله عنه لا يضمن القصار ما هلك حقه
لا يضمنه قال وبه نأخذ والفتوى على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى * قصار أمره صاحب الثوب أن يسك الثوب بعد العمل حتى يتقده الاجير
فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لانه هلك أمانة عنده * والسمسار اذا باع ما أمر
بمن الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب عن الثياب حتى يتقده الاجير فسرقة منه الن يضمن في قولهم وكذلك صاحب الجولة اذا قال
للعمال أمسك الجولة حتى أعطيكم الاجر فسرقت الجولة لا يضمن الجمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والجمال أثري العين ومن لا أثر لعله
في العين لا يلائم الحبس بالاجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا * القصار اذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقروا فقد قصره قالوا
ان قصره قبل الجود كلله الاجروان قصره بعد الجود لا أجر له لانه لما جحد صار غاصبا فبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد
فلا يستوجب الاجر * قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم أفكك الرهن وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتهاى فلما انظر صاحب الثوب
اليه كلف القصار تطهير الثوب وإزالة النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فتشاجر او ترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لاشئ على القصار لانه وان صار محالفا بالرهن الا أنه افتركه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى

القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضلعه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغني ثوبا من ماء صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهل العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وبذلك الثوب أمانة لأنه خرج عن ضمان الثوب بالتخلف فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب أصله فاني وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا نقصان الخرق * تلميذ القصار أو أجبره الخصاص اذا أدخل النار السراج بأمر الاستاذ فوقع شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجبر ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجبر كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا * أجبر القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصار وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب أو تخرق ضمن الاجبر لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا أنه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصار وان كان ذلك من ثياب القصار وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجبر ويضمن القصار لانه مأذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصار وكذا لو انقلبت المدقة من يد أجبر القصار أو تلميذه فوقع على ثوب من ثياب القصار ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ (٣٣٩) وان أصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ * ولو انكسر شيء

حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للآخر أن يرجع على الغير بما أخذ من حصة شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة * فاذا أخذها قسمها وشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل على آخر فجعل نصيب أحدهما قسمها نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية * ولو تزوج أحداهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في محيط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة كذا في المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج الوهاج * ولو كان للطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو كان دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه كذا في الظهيرية * ولو أقر أحدهما أنه كان للطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية كفى أثرها خمسمائة لا يكون الشريك شيء كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أحد الطالبين اذا شاع المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لانه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه كذا في البدائع * وفي القدوري لو ابتلى أحد الطالبين على المطلوب ما لا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبده أو عقر دابة وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه كذا في المحيط * ولو أخذه ثم أحرقه أو غصبه فلشريكه أن يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه أو أعتقه أو هلك عنده ولو ارتهن أحداهما بحصته فمات عند شريكه أن يضمنه كذا في محيط السرخسي * ولو ذهبت إحدى العينين بأقعة مما وبه في ضمان الغصب أو في بدالمشترى بشراء فاسد أو في بدالمرتحن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى لو أن أحد الغريمين اللذين لهما

القصار ثوبا من ثياب القصار فعتق وسقط عليه لا يضمن الاجبر ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا أو وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجبر أيضا لان المالك أذن له في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فرت حمله فخرقه كان الضمان على سائق الحبل دون القصار * قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فأعانه وتخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أن القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك أن الاجبر المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله تعالى ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار مالم يعلم أنه تخرق يدق صاحب الثوب * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كل رجل اذا جلس على فضل ثوب انسان لم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فخرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقب فعله وليس أحدهما بضايفه ذلك الى أولي من الاتر فيضايف اليهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بذلك ويجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف وهو حسن اختياره الله - فيه أبو الالباء وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فغلب

صاحب الثوب ثوبه فخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فحمله صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق * وذ كرفى المنتقى حائل نسج ثوبه فاعتلى صاحب الثوب ثوبه لياخذ. وأبى الحائل ان يدفع حتى يأخذ الاجر فخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائل وان تحرق في يدهما كان على الحائل نصف الخرق * رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد على وقال القصار عدته الاربعة قال الفقيه أبو بكر البخني رحمه الله تعالى يستل صاحب الثوب أي ما يصدق فأيهم صدقه برى ذلك عن خصوصته وأبى بما كذبه يحلف فان حلف برى وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فلا قصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فان حلف برى * رجل دفع ثوبا الى قصار ثم أمر رجلا ان يقض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فذلك الثوب في يد الوكيل كمثل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يتبع القصار ثوبه قال رضى الله عنه أما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه أخذ ثوب غيره (٣٤٠) بغير اذنه * وذ كرفى المنتقى رجل عنده ثياب ودبعة لرجل فجعل المودع

في ثياب الودبعة ثوب بالنفسه ثم جاء صاحب الودبعة وطلب الودبعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسى أن ثوبه في ثياب الودبعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الودبعة كان صاحب الودبعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه أخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند

المال قتل عبد المطلب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلب على خمسمائة درهم كان ذلك جارا و برى من حصه القاتل من الدين فكان لشريك القاتل أن يشركه فباخذ منه نصف خمسمائة كذا في البدائع * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ضمن أحد الطالبين لاطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به ولا شيء لشريكه عليه فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه في ذلك كذا في المحيط * ولو أن المطلب أعطى أحدا الشريك كفيلا بخصته أو أحواله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل فلا تخرا أن يشاركه فيه كذا في الذخيرة * رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المدون عن الآف كلها على مائة درهم وقبضها فأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جاز له نصف المائة فان قال القابض قد هلك فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برى الغريم وان أجاز الصلح ولم يقل أجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل أن أجاز الصلح ليست أجازة القبض * رجلان لهما في يد رجل غلام أو دار صالحه أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي في يديه الغلام مقربا للغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رحمه الله تعالى هما سواء لا يشاركه فيها الا أن يكون الغلام مستملا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان اشتريا من رجل جارية أشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجداهما عيبا ورذاها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطا في الاستدأه وأدفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحققت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفع الثمن مختلطا كان للاخر أن يشاركه القابض فيما قبض وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أقرن لهنين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها هي لي عليك من ثمن اشتريته معنى ثمن الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض ولا يصدق

الرسول ذكر أن الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار الغريم ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لارجع القصار على الرسول * قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان ضامنا وكذلك اذا عصر الثوب فخرق وان فعل ذلك أجبر القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجبر ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سر اجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الخرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من اطفائه وهذا قوله أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه * رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصه فآخاه صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل طنت أنه ثوبه كان القصار ضامنا فصل في الخياط والتساج * اذا قال صاحب الثوب للتساج اذهب بثوبي الى منزل حتى اذا رجعتا من الجمعة سرت الى منزلي وأوفى عليك أجرًا فاختلس الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه أبو بكر البخني ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفى له الاجر يكون الثوب رهنا فاذهاك به بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منع الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلم على شيء كان حسنا

* رجل دفع الى نساخ كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرقت ذلك عند النساخ ذكروا في النوازل أن على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير ضعه يضمن النساخ كل اثوب لان المنسوج مع غير المنسوج يحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساخ في الكل أجيرا مشتركا فيضمن الكل * وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منها هذه * ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا لخياطه قيصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط * ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليختر له خفافا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن * ولو دفع الى ورّاق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه أو دفع سيفا الى صيقل ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان أجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن الكل وعنه رحمه الله تعالى لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافاً ودفع السكين الى رجل ليعمل له نصا بافضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافاً لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكونان تعالان لصلاب والغلاف فكان السيف والمصحف أمانة في يده فاذا هلك في يده لا يتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أمّا على قول أبي حنيفة رحمه الله (٣٤١) تعالى ما هلك في يده لا يصنع له لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك

لا يضمن ما هلك في يده لا يصنع له * نساخ كان يسكن مع صهره ثم اكرت دارا واتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي اتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا ودعه صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لانه الغزل مابق في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ما كناية الغزل في ذلك المكان لما عرف من أصله أن سكناه في الدار لا تطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن * رجل دفع الى نساخ غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساخ الى أجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير

الغريم على أنه بينهما هكذا في المحيط * شر يكان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما صاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاء على هذا الضمان يرجع به وأخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفاية صح القضاء واذا صح القضاء من أحد الشر يكتفي لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فان نوى ما على الغريم فلا سبيل له على الشر يك فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو أجنى حصة أحد الشر يكتفي وسلم الشر يك الا آخر ثم نوى ما على الغريم حيث كان للشر يك المسلم اتباع الشر يك ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة * ذكر على بن الجعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو مات المطلوب وأحد الشر يكتفي وارثه وترك له مال ليس فيه وفاء اشتراكا لخصص كذا في البدائع * اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المدينون على الدفع كذا في الصغرى * بعير بين شر يكتفي حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر شريكه فسد في الطريق فحمرو الشر يك ينظران كانت ترجى حياته يضمن وان كانت لا ترجى لا يضمن وان ذبحه غير الشر يك يضمن سواء كانت ترجى حياته أو لا ترجى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة أو البقرة فان كانت لا ترجى حياته لا يضمن استحسانا وان كانت ترجى حياته يضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع الآخر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادمان كان بين رجلين فغاب أحدهما فقللا آخر أن يستخدم الخادم بحصته كذا في خزنة المفتين * ولا تلزمه أجرة حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتي به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاز شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع يتقصها أو الترك ينفعها فليس له أن يزرعها كذا في البحر الرائق * وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للفتاوى وأما ما ينتفع به بالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كافي عقد الفرائد وقالوا في الامة تكون عند أحدهما يوما عند الآخر يوما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق * والكرم والأرض

للسناج الاول لا يضمن واحد منهم ما وان لم يكن الثاني أجيرا الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالمودع اذا ودع أجنبيا عندهما صاحب الوديعة أن يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة له أن يضمن المودع الاول وليس له أن يضمن الثاني * نساخ ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصى فيه الثياب ولا يحفظ ورضى به صاحب الثوب لا يضمن أيضا ولا يضمن رجل دفع ذهباً الى صائغ ليخذه سوارا منسوجا والنسيج لم يكن من عمل هذا الصائغ فأصلح الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير أمر المالك ولم يكن الثاني أجيرا الاول ولا يملكه كان للمالك أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصائغ الاول أما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة أما ما دام في العمل كانت يده يده ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن مالم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها ورجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاي قيصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعته انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما أذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال الخياط انظر أيكفيني قيصا فقال الخياط نعم

فقال صاحب الثوب أقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لأنه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
فأقطعه أو قال أقطعه إذا فقطعه كان ضامنا إذا كان لا يكفيه لأنه علق الاذن بالشرط * استأجر خباز ينضج له طعام وليمة فأفسد الطعام
فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا لأنه أجزى مشترك فيضمن ما أفسد بجناية يده ولولم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشتري راوية من مائة أو من
صاحب البعير فأدخلها الدار فساق البعير فخر على القدر وكسر دوا أو أفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لأنه ساق بأمر صاحب الدار ولا
ضمان على الخياط ففسد لأنه فسد لا بفعله وكذا الوسيط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الخامس
إذا هلك العبد في يده لا يضمن لأنه أجزى مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا يصنعه وكذا الدال إذا دفع الثوب إلى رجل ليراه فيشتره فذهب
الرجل بالثوب من بين يديه ولم يطفقه الدال لا يضمن لأنه مأذون بهذا الدفع عادة * رجل دفع إلى خياط ثوبا بالخيطه قيضا فخطاه قبا ذاطاق واحد
الذي يقال له بالقارسية يكنى خيرا المالك أن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وإن شاء أخذ الثوبا أعطاه أجر مثله لا يراد على المسمى وإن
اختلفا فقال رب الثوب أمرت أن تقطعه قيضا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قبا كان القول قول صاحب الثوب وإن أمره أن
يقطعه قيضا فخطاه سراويل فهو الاول (٣٤٣) سواء وقيل هنا لا يجب الاجر إذا أخذ الثوب رجل أمر رجلا أن ينقش اسمه في فص

خاتم فغفل ونقش اسم
غيره يضمن الخاتم * ولو أمر
رجلا ليصنع ثوبا به برعفران
أو بالبقم فصبغه بصبغ من
جنس آخر كل رب الثوب
أن يضمنه قيمة ثوبه أيض
ويترك الثوب عليه وإن شاء
أخذ الثوب وأعطاه أجر
مثله لا يراد على المسمى وإن
صبغه بجنس ما أمره إلا أنه
خالف في الوصف بأن أمره
أن يصبغه برقع ففزع عصف
فصبغه بقفزع عصف
وأقر بذلك رب الثوب خير
رب الثوب إن شاء ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة ثوبه أيض
وإن شاء أخذ الثوب
وأعطاه ما زاد من العصف
فيه مع الاجر المسمى وذكر

إذا كانا بين رجلين وأحدهما غائب أو كانت الأرض بين بالغ وبتيم يرفع الأمر إلى القاضي فإن لم يرفع
الحاضر وزرع الأرض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فإذا أدرك الثمر يبيعها بأخذ حصته من
الثمن وتوقف حصة الغائب فإذا قدم الغائب خيرا ن شاء ضمنه القيمة وإن شاء أخذ الثمن كذا في فتاوى
قاضيان * في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه
قال محمد رحمه الله تعالى أرجو أن لا بأس به قال النقيب أبو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغيبانية * وفي
الكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبه شريكه ولا شيء عليه إن سلم الباقي وإن هلك كان عليه ما كذا في
النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفر وزليس لاحد أن يسكن في
نصيب الغائب ولأن يؤجره بغير أمر القاضي والقاضي أن يؤجره إن خاف أن يحجب لولم يكن أحد
ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزنة المفتين * دار بين أخوين وأختين ولهما زوجتان وللأختين زوجان
فالأخوين أن ينعازوا عن الأخنتين عن الدخول فيما إذا لم يكونا محرمين لزواجهما ولو كانت بين اثنين
يسكنان فيما فليس لاحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لأنه تصرف فيما له حق كذا في القنية
* سكة غير نافذة بين عشرة أسكن منهم فيها دار غير أن لاحدهم دار في سكة أخرى لا طريق لها إلى هذه السكة
ليس له أن يفتح بابا إلى هذه السكة به أتى أبو القاسم والقنية أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح كذا في
الفتاوى الغيبانية * طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما إذا
أنفق على عبد مشترك أو أذى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية * دار بين اثنين غاب
أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجر كذا في القنية * وقال أبو القاسم
في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الأرض يذروها ساق اليه من الماء المشترك بينهم واستترك
الأرض سمين بغير إذن شركائه قال إن حصل له بعد المأبأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتأبون قبل ذلك
لا ضمان عليه ولا شركة لشركاؤه في المشترك كذا في التنازلية * وما كان على الراهن إذا أدا المرتن بغير

اذن

في المنتقى عن أبي يوسف هذا إذا صبغه برقع القفيز ولا ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز فيكون له الخيار على

الوجه الذي ذكرنا ما إذا صبغها ببدء بقفيز عصف نضرية واختار أخذ الثوب أعطاه ما زاد من الصبغ فيه ولا أجر له هنا وهكذا ذكر القدر
وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول محمد إذا أمره أن يصبغه بجنس من عصف يدرهم وصبغه بجنس نضرية واحد كان ضامنه
قيمة ثوبه أيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه درهما ما زاد من العصف في ثوبه وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ما يوجب
التسوية في الجواب بين أن يصبغه بضرية أو بضرتين * رجل استأجر رجلا يصمر بيته فحضره أعطاه ما زاد من الضرية فيه * رجل
دفع غزلا إلى حائك لينسجه سبعة في أربع ففعله أكبر من ذلك أو أصغر كان لصاحب الغزل الخيار أن شاء منعه مثل غزله وإن شاء أخذ
الثوب وأعطاه الأجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان أعطاه من الاجر بحسب ما نقص ولا يجاوز ما سمي وكذا إن أمره
صفيقا فجعله برقيق أو على العكس لأنه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وإن أمره أن ينجع غنما في غنم فنجع ستمائة في غنم
إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه بحسب ثلثه أو رابع الاجر الذي سمى كالأمر لئلا يضرب له
لئن اضرب البعض وفان وقت الباقي يجيب الاجر بحسب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين البين فقال في البين يجيب له حصة

ما عمل من الاجر الذي عمله وفي التوبة اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ماسمي واختر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى القرفيين
 الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزاد بحكم الزيادة ولا يكون للمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي
 اللبن لا يزداد قيمة البعض ببعض * ولو ان النساج وفي الذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روى عن محمد بن صاحب
 الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزداد على الاجر المسمى لزيادة الذرع أما
 الخيار لتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخبر اذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه
 زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة * ولو دفع غزلا الى حائك وأمره أن يزد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وأنكر رب
 الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا أن غزل الأمر كان من الثوب من ثوب فقال الأمر الزيادة
 من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وأنكر الأمر الزيادة كان القول قول رب
 الثوب * ولو دفع الى صانع عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضاعلى واجعل من ذلك قدا ولأجر درهم فقال الصانع زدت
 وأنكر الأمر قال محمد رحمه الله تعالى فقالوا اذا حلفا يخبر الصانع ان شاء دفع (٣٤٣) اليه القلب وأخذ أجره خمسة دنانق

وان شاء رد على الأمر
 عشرة دراهم وأخذ القلب
 * ولو دفع الى نذاف جبة
 وقطنا وأمره أن يزد من
 عنده شيئا من القطن فجاء
 بعشرين استنار قطن في
 الثوب وقال للأمر دفعت
 الى عشرة أساتير وزدت
 عشرة وقال رب الثوب
 دفعت اليك خمسة عشر
 وزدت خمسة كان القول
 قول النذاف ولو قال
 صاحب الثوب دفعت اليك
 خمسة عشرة استنار
 وأمرتك أن تزيد خمسة
 أساتير وقال النذاف
 دفعت الى عشرة وأمرتني
 أن أزيد عشرة يخبر صاحب
 الثوب ان شاء صدقه ودفع
 اليه عشرة أساتير وان شاء

اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتين وان أدى أحدهما ما كان على صاحبه
 بأمره أو بأمر القاضى يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الراهن غائبا
 فأنفق المرتين بأمر القاضى يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع عليه والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا
 وأبى أن ينفق فأمر القاضى المرتين بالاتفاق فأنفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي أن تكون
 على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل عليه ألف درهم لرجل
 فأمر رجلين باداء الالف عليه فأتياه ثم رجعا أحدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فان أتياه من مال
 مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه وان لم يكن ما أتياه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما
 ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة إلا أنها ما أتياه جعافا فان أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في
 المحيط * وكذا لو باع أو أجاز عبد الهذا أو أمة لهذا صفقة واحدة فقبض أحدهما شركة الآخر كذا في
 الكافي * وفي الجامع أيضا شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبد الباني درهم الى سنة وقيمة العبد ألف
 درهم ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة
 وان شاء اتبع المكاتب بيدل الكتابة أنى درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى
 في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما أحد الاثنين ولزمهما ما التصدق بالالف الآخر
 ويعتق المكاتب ويكون ولا المكاتب للمولى فان أدى المكاتب الى أحد الشاهدين ألف درهم لا يعتق
 وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال في الكتاب ويستوى في هذا أن أتياه القيمة من مال
 مشترك أو غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بأني درهم
 الى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعى ذلك والبائع يحجده فقتضى به ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما
 كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى أجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين
 الشهود فاما مقام البائع في ملك الثمن لاني ملك العبد فيطيب لهما أحد الاثنين ويتصدق بالالف الآخر

اخذ منه قيمة توبه ومثل عشرة أساتير قطن ويترك الثوب على النذاف ورجل دفع الى خياط ثوبا بالخيط له فيصايرهم على أن يفرغ منه اليوم
 جازي قولهم فصل في الحفار * رجل استأجر حفارا وبين له مكان الحفرة وعمقها ودورها بأجر معلوم جازوا ان حفر بعض ما شرط
 عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا أنه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو طهر الماعى البئر قبل أن يبلغ منتهى ما أمر به
 فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استأجره ليحفر قبرا وبين موضعه فحفر في موضع آخر لا أجر له وان
 لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف
 الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له الحد ولا شفا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كالواستأجر لبا نال يضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان
 هناك ملين متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفرة البئر أو القبر حفرة لا يزداد في أجره كالأبقص من
 أجره بسبب لبن المكان وحسب التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر وحافر البئر بعد ما حفر خمسة أذرع فقال
 المستأجر شرطت عليك عشرة أذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة أذرع كان القول قول المستأجر مع عيونه وأعطاه من الاجر بحسب ذلك
 فيصلى الحفار على دعوى المستأجر وبتر كان الاجارة فيما بيني وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفوا تركا ورجل استأجر

حفار الجحفر له حوضا عشرا في عشر بعشر قدراهم وبين ٤٠ فقه فخر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الاجر * **فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب** * رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة بأجر معلوم ذكر في الكتاب أنه يجوز قالوا لم يرد بهذا أن يؤجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما أراد به أن ينقل المكاري الجولة فقال له المستكرى اجلني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم أجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لكان العادة * رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الخنطة أو لشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخوار زاده لابد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى * رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد وللعج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا * رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للعج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * رجل استأجر أجير أو ماله يعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك (٣٤٤) وان كان العرف بينهم فهو على ذلك

وان كان العرف مشترك فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم * رجل استأجر بعير للعمل فجعل البعير في العرف هو الوسق وهو الامناء مائتان وأربعون مناجرجل استأجر دابة الى سمرقند وغيرها من الامصار فاذا دخلها كان له أن يأني بها الى مسيرته استحسانا * رجل استأجر دابة أو عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراق على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن تكون على الراهن ومؤنة رد الدابة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع يباعا فاسد بعد الفسخ تكون على القابض * رجل استأجر دابة ليعمل عليها لاجل مقدرا وجل ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها شيئا من متاعه مع جل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا اشغل بعض الدار المستأجر سقطت حصته لان الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر * رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤجرها ويبيعها ويؤدها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما اذا استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره * رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وجل مع نفسه جلا فعطيت الدابة بضمن من قيمته مقدارا الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى أهل البصر أن هذا الجمل كم يريد على ركوبه في الثقل هذا اذركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل بضمن جميع القيمة * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجها يكون مخالفا حتى لو عطيت الدابة من ركوبه بضمن قيمتها * رجل استكرى دابة لمسيره فربخ فسار عليه اسبعة فرائخ كان عليه الاجر المسمى للربخ وفيما زاد على الربخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وان أرضى المستأجر صاحب الدابة بقبض كان أفضل * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فعمل عليها الخنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار فغيره من ملح فرض الحمار

فان قبض أحدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط * ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهم من الضمان ورجع المولى بما قبضه من المكاتب ورجع المشتري أيضا بما قبضه من الثمن كذا في الكافي * جارية مشتركة بقاءها غاصب فاستولدها المشتري ففضى القاضي للغصب منها بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتراكا فيما يقبضه أحدهما وان وقع القضاء له ما متفرقا اشتراكا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الاخر فيه وان اختارا أحدهما تضمين البائع والاخر تضمين المشتري لم يشتر كافي شيء وان قضى لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لاشي لوان ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له أن يضمن المشتري العقر وقيمة الولد وكذلك لو اشتريادار أو بنيافها فاستحققت ففضى لهما باقية البناء على البائع فما يقبضه أحدهما يشاركه الاخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمة ألف درهم فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منه ما فات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الا واثبت قيمته ألف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم ويطلب لهما أحدا الاثنين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان للاخر أن يشاركه فيه * وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فبات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فان اتى المولى أحد الغاصبين بضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الاخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الاخر ثم قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للاخر أن يشاركه فيه فلو أن

فاسد بعد الفسخ تكون على القابض * رجل استأجر دابة ليعمل عليها لاجل مقدرا وجل ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها شيئا من متاعه مع جل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا اشغل بعض الدار المستأجر سقطت حصته لان الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر * رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤجرها ويبيعها ويؤدها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما اذا استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره * رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وجل مع نفسه جلا فعطيت الدابة بضمن من قيمته مقدارا الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى أهل البصر أن هذا الجمل كم يريد على ركوبه في الثقل هذا اذركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل بضمن جميع القيمة * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجها يكون مخالفا حتى لو عطيت الدابة من ركوبه بضمن قيمتها * رجل استكرى دابة لمسيره فربخ فسار عليه اسبعة فرائخ كان عليه الاجر المسمى للربخ وفيما زاد على الربخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وان أرضى المستأجر صاحب الدابة بقبض كان أفضل * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فعمل عليها الخنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار فغيره من ملح فرض الحمار

في الطريق وذلك ضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الخ بغير ادنه * الاستأجرة دابة يعمل عليها حنط من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة يأنيار كعب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم ضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للعمل دون الركوب فبصرفها صابا بالركوب * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا * رجل استأجر حمارا يعمل عليه اثني عشر وقران التراب الى أرضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف أرضه فكلما عاد المستأجر من أرضه يحمل عليه وقران اللين ان سلت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع مع اللين يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهم لا يجمعون ان قال المصنف رحمه الله تعالى وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعد فوجب الاجر للوقر الاول كافي مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار محالفا لكن اذا سلت الدابة يجب الاجر كما لو استأجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهما سكت يضمن قيمتها وان سلت الدابة يجب تمام الاجر * وكذا لو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركبها وارادف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق (٣٤٥) ذلك وان سلت كان عليه كل الاجر

* رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبه رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أول اذا ردها الى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي * وكذا المستعير بخلاف

الغاصب الذي أدى نصف القيمة أو لا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى نفذ بعيه فأراد الثاني أن يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني أن يشارك الاول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه فان قبض جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصة أو ستوفة كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض به رجعة أو زوفا فردد على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوفة أو رصاصة أو زوفا فردد على المشتري لم يكن له أن يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط * لو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدم أحدهما الى القاضي وأقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب الحاضر فيما قبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشارك أحدا ولين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني مدبرا اشترى كاسا وموقع القضاء معا ومتفرقا ولو كان الجاني عبدا والمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو فدائه الى أحد ولي الدم الواحد فهو اختيار حتى لا خروا شتر كافي المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما وفدى النصف لم يشاركه الآخر ولو قتل رجلا وعدا وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتر كالان حقهما في الاصل القصاص وانما تحول الى الألف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جله اشترى كذا في الكافي * عبيدين رجلين غصب أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري جازا لبيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جازا للبايع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك

(٤٤ - فتاوى ثانی) المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها اذا هابوا جازا ليرئ وكذا المستعير وان استأجرها اذا هابا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع * وذكر في الاصل اذا استأجرت المرأة درعاً لتلبسه ثلاثة أيام ان كان ثوب بذلة لها أن تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان تلبسته كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرب الثوب والفرق بين مسئلة الثوب ومسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل * وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى أن الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحد قبل أن يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الاجر للركوب بعد الجحد لانه صار غاصبا بالجحد * رجل استأجر دابة يوما للركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيها اذا استأجر أجرا يوما تركت الحقيقة بحكم العرف * رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يتركها في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للباس * وقال بعضهم هذا اذا

والثالث أن يخاص إلى ما هو أضر بالدابة بأن استأجر لمل الحنطة فعمل عليها حديداً أو جراً أو قطناً أو حطباً أو تبنياً وطينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمته أو ان سلت لا يجب الاجر وان استأجرها ليعمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعمل عليها خمسة عشر مخنوماً من الحنطة وجاء بالمجاز سليماً هلك قبل أن يردّه إلى صاحبه ان كان يعلم أن المزارع يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الاجر المسمى * وان كان لا يطبق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر * وان تكارى بعير العمل عليه محلاً فعمل زاملة قالوا يكون ضامناً لان الزاملة تكون أضر بالدابة * وهو كولو استأجر ليركب فعمل عليها يكون ضامناً * وان استأجر دابة ليسرج بسرج فأوكفه فاعطبت كان ضامناً قدر ما زاد النقل كالموازي في الحمل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمة ولو استأجر جاراً بسرج ليركبه فأسرجه سرجاً آخر فان أسرجه بسرج بمثله المزارع لا يضمن * وان أسرجه بسرج لا يسرج بمثله المزارع كان ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان أوكفه بأوكفه أو كف بمثل المزارع كان ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن بحسب ذلك فعلى هذا السرج ينبغي أن يكون كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان المزارع وكفاحين استأجره فان كان عربياً نأحين استأجره فأسرجه وركب ذلك في الكتاب أنه يضمن ومشاخنا رحمهم (٣٤٧) الله تعالى قالوا هذا على وجوه ان استأجره

من بلد إلى بلد لا يضمن لان المزارع لا يركب من بلد إلى بلد عادة الا بسرج أو كاف * وان استأجره ليركب في المصر فان كان من ذوى الهبات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عربياً * وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عربياً فاذا أسرجه يكون ضامناً * وان استأجر دابة بغير بلجام فالبلجها أو كانت ملحمة فنزع وأبدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير بلجام فالبلجها أو كانت ملحمة فالبلجها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامناً * رجل استأجر بعيراً ليعمل عليه بالنصف أو بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العام لا يؤجر الدابة من

الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترط أن يعمل جميعا وشى فما كان من تجارتهم من الربح فهو بينهما على ما شرط من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعاً * وسئل عن رجلين اشتركا على أن يبيعا ويشتريا أو الربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشريرين لصاحبه نقاهم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فقام المتايع ثم باع أحدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقلوا فارقنا وقال الكلمة المتقدمة انانقطع الشركة مع البيع المتأخر يكون قطعا للشركة كذا في التتارخانية * اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من أحدهما واللحمة من الآخر فسجناو بالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا في المحيط * قال انخذى ويجوز للاب والوصى أن يشتركا كمال أنفسهم مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من رأس مالهما فان أشهدا يكون الربح على الشرط * وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المتنق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مفادى وهب لرجل لا تجوز ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنقص الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه أيضا وفي شريكي العنان اذا كان أحدهما يلى البيع والشراء فاستدان ديناً ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال اذا أخذ الدين منك فارجع على ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لا خير أشركت فيه في الثلث فهى فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية * اذا قال لغيره أقرضنى ألفاً فتجربها ويكون الربح بينهما فاقرضه ألفاً وتجربها فالربح كله للمستقرض لا لشركة المقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل على بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخط المالىين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فتجربه على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو مختل ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل أيضا عن أودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه

الناس وبأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل أجر مثل عمله * وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كل الكسب للعامل ولصاحب البعير أجر مثل البعير * رجل استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامناً وان استأجرها ليركبها في المصر يوماً الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامناً * رجل تكارى دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرام مالم يرجع من بغداد فان مات المستأجر في بغداد كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المتنق وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نجت الدابة وضعفت عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء انقص الاجر وان شاء تبرص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى منه جولة بغير عينها التحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى لان المعقود عليه حله الى ذلك المكان * فصل فيما يكون قضيه بالادابة والمال * رجل استأجر جاراً مشاهرة وأمره أن يوكف المزارع فأوكفه وترك المزارع على باب المنزل ليرفع خشب المزارع لم يخرج لم يجد المزارع كان المزارع غاب عن بصر حين دخل الدار كان ضامناً الا فلا الآن يكون في موضع لا يعتد هذا القدر من الذهاب نضييعاً بأن كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى * رجل

استأجر جاراً فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذ فتوّم أقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجراءه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامناً بترك الحفظ وان كان استحفظهم أو استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا بعد النوم عن يحفظ الدواب تضييعاً لا يضمن وان كان ذلك في موضع بعد النوم من الحافظ تضييعاً ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذ لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة أن يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له أن يؤجرها غيره ولا أن يعيرها ولا أن يودعها رجل استأجر جاراً ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار ورضاع ان لم يرغب الجار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن * وان استأجر جاراً افضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يذاهبه حين ذهب وهو كان حافظاً لا يضمن اذا كان آسماً من وجوده لو طلبه في حوالى ذلك الموضع الذي ذهب فيه الحمار * ولو استأجر جاراً فوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار وانتهبه انسان فان رآه نهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيع قطع الصلاة وان كان درهما * رجل استأجر مكارياً ليحمل له على (٣٤٨) دابة عصير الى موضع معلوم فلما اراد المكارى أن يضع العصير على الدابة أخذ

الحنطة في حنطتك فادفنتها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى به ذلك الدافن وقال أعطى نصيبى من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خطبها بامرهم وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعاً كذا في التتارخانية نافلاً عن البيعة * اذا كان بين الرجلين كز حنطة وكز شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستعار أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامناً للدابة وللحنطة صاحبه من الشعير وليس هذا كثير يك العنان والمفاوض كذا في المبسوط في الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم تطبيق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب للمال المجنون فيطيب له من الربح حصته ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فينتصق به كذا في المحيط * ويد الشريك في المال الذي اتيه لشريكه بدأمانة فتوادى دفعه لشريكه وأنكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البرازية * ولو ادعاه بعد موته قال في البحر ظاهر ما في الوالوية من الوكالة فيبدأ أنه كذلك وقال وقعت حادثتان * الاولى نهاء عن البيع نسبة فباع فاجبت بقائه في حصته ووقفه في حصته شريكه فاذا أجاز قسم الربح بينهما * والنسبة نهاء عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصته شريكه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة * وتترع على كونه أمانة أيضاً ما في فتاوى قارى الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه أو صرفه فقال لا أعلم هل يلزمه بل محاسبة فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلاً والقول قوله في الصباغ والردالى شريكه كذا في للنهر الفائق * قال الشريك ربح عشرة ثم قال لا بل ربح ثلثة قل أنه يحلفه بانه لم يربح عشرة كذا في القنية * ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها

أحد العدلين من جانب وري بالعدلين جميعاً من الجانب الآخر فان شق الرق من رمية وذهب العصير ضمن المكارى نقصان الرق والعصير * رجل دفع جلا الى المكارى ليحمّله الى موضع معلوم وشرط عليه أن يسريلاً فقطد الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكارى لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه رجهما الله تعالى * مكارى رجل كرايس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرايس جميعاً وذهب بجماره قالوا ان كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرايس أخذوا الحمار والكرايس جميعاً ولا يمكنه دفعهم لا يضمن

الكرايس * رجل استأجر مكارياً أو جالاً ليحمل له طعاماً في طريق كذا فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في متولى الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين أما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كالمو شرط أن لا يحمل في البحر فحمل في البحر كان ضامناً * رجل دفع الى رجل فرساً ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من أهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فغضب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامناً للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن أخذ الفرس لا يضمن وان أخذ ثم دفعه الى الاجير ان شهد حين أخذه أنه انما يأخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجيراً جنيباً يضمن وان ترك الاشهاد حين أخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله أو لم يكن ويكون الاجير ضامناً ايضاً على كل حال لاثبات البدع على مال الغير فقبل له لو أن صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قبل له المودع اذ الحقه ضمان يرجع قال نعم لان المودع يمسك له صاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامسك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المير * ولو أن رجلاً كان على دابة بالمارية أو بالاجارة نزل عن طريق البكة ودخل المسجد ليصلي وخطى عنها فاضاعت كان ضامناً قالوا هذا اذا لم يطمعها شيء اما اذا ربطها لا يضمن

لان المستعير والمستاجر لا يجبان بدين ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة العريضي رحمه الله تعالى الصحيح عندي أنه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في العصر افضل للصلاة وامسكه افاقت منته لا يضمن فبين بهذا أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشئ * رجل دفع الى آخر بعيرا وامره أن يكرهه ويشترى له به شيا فمضى البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه أبو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك ما كتم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن * وان كان في موضع بقدر على أن يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه أن يسكه ويرد مع العي الى صاحبه ضمن أيضا * رجل دفع الى وراق كاعدا واستاجر له يكتب له محمضا وينقطه ويجهه ويعشره بكذا فأخطأ في بعض النقط والعواثر قال الفقيه أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ماسمي وان شأه رده عليه واسترد منه ما أعطاه * وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصته ما وافق من المسمى ولما خالف أعطاه أجر المثل * رجل استاجر رجلا ودفع اليه جارا وخسين درهمين ليذهب به الى بلد كذا وبشترى له شيا فذهب المأمور فأخذ السلطان جرا القافلة فذهب بعض أصحاب الجرحى طلب جرهم واستردوا من السلطان جرهم ولم يذهب هذا الجرحى قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب جرهم منهم من وجد جاره ومنهم من لم يجد في وجد لم يأخذ جاره (٣٤٩) الالبؤنة ومثقة لا يضمن الاجبر بترك طلب الجار * جماعة آخر

متولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنمو أو دفع بعض الغنمية عند بعض الغنائم ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه والثالثة القاضي اذا أخذ مال النيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيان من كتاب الوقف * وبه تبين أن ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عانا أو مفاوضة كذا في البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالمات مجهلا للعين كذا في القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فانه يكون المعتبر الشرا لثاني والأول ينقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط * رجلان اشترى باعدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بمال على أن كل واحد منهما ما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شئ آذاه أحدهما رجوع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدى رجوع على الاصيل بجميع ما أدى ولو أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين يحكم الكفالة عن الاصيل * مكانان كتابة واحدة كفلا كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شئ آذاه أحدهما رجوع على صاحبه بنصفه فان لم يؤدى شيأ حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئاعن النصف وللولي أن يأخذ بنصفه أيهما شاء أما المعتق فيحكم الكفالة وأما الآخر فيحكم الاصله فان أخذ المعتق يحكم الكفالة ترجع على صاحبه وان أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا في الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة فوحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيهافكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فأكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من

يوم مقدار اعملا وسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الجمار فأمسك الاجرا الجارأيا ما فأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى أكثر اكرامه كواب نفسه ضمن وان كان أكثر اكرامه لم يسم الرأكب لا يضمن لانه اذا أكثر اكرامه كواب نفسه لا يكون له أن يؤجره ولا أن يعيره فان اذام ملك الا عارقوا الاجارة لملك الاداع فيضمن * رجل استاجر جارا لينقل عليه التراب من خربة فأخفق في نقل التراب فانهمدت الخربة وهرب المستاجر وترك الجار فهلك قالوا ان انهمدت الخربة بعامله المستاجر ضمن المستاجر قيمة الجار لانه هلك بنعنه * وان هدمت لابعامله المستاجر لا يضمن ان لم يكن أو قضا الجار على وهن لا قرار معه * رجل استاجر جارا لينقل عليه الشول فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الجار فوق الجار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الجار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الجار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الجار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الجار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الجار من ضربه كان ضامنا وان وقع الجار لامن ضربه ولا ينعفه لم يضمن * رجل استاجر جارا لينقل عليه الخطب من حرمة فأوقره بمليو قرمله وقرامعتا فاصاب الجار حائطا أو شبرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقا فسوقا فاعتاد في الطريق الذي يسلكه الناس ولم ينعف لا يضمن * رجل استاجر جارا وقبضه فأرسله في كرمه فسرق برذعته فأصابه البرد فمض فردته على صاحبه فمات من ذلك

المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالجمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لافي حفظ الجمار ولا في حفظ البردعة أما في حفظ الجمار فلان محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالجمار مع البردعة يضمن قيمته مالا يضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الجمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الجمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سائما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالجمار مع البردعة يضمن قيمة الجمار دون البردعة لانه ألتف الجمار ولم يلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الجمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الجمار لانه لما أرسل الجمار في غير الحصين دخل الجمار في ضمانه فبما بقدر مارتد على المالك ويقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما نقص * رجل استأجر قدرا للوليمة أو لطبخ عصر فلما فرغ جل القدر على الجمار برده على صاحبه فزلق الجمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على جاري يطبق مثله جل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الا جارا ضاياه ولان المستأجر هو الذي برده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الجمار اذا لم يكن يطبق جل ذلك القدر كان ذلك استهلا كافيا يكون ضامنا * زروع بين ثلاثة حصدها ثم استأجر (٣٥٠) واحدا من الثلاثة جارا لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الجمار ودفعه الى شريكه لينقل

عليه الحصاد فغضب الجمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الجمار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المعبر من شريكه والمستأجر أن يعبر فيما لا يتفاوت فيه الناص وجعل الحصاد مما لا يتفاوت فيه الناس * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض جاره ليستعمل المقرض ويكون عنده الى أن يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى بقار ليعتلف فقعه الذئب ضمن المقرض قيمة الجمار لان المقرض في هذا بمنزلة

أن يملك المتاع أو ينقص جازو يرجع على شريكه بحصته كذا في القنية * أحد الشرى بكن اذا قال لصاحبه أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشرى فكأشترها لايكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة * في المتقى اشترى كلبا على أن لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشرى فالشرى كجائزة والشرى باطل كذا في المحيط * لو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب * أحد شرى بكني العنان اذا ادعى شجاعا من شرى بكني ماعلى رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشرى بكن الا شرا أن يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان * في العيون ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى في مفاوض اشترى عبدًا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجر منه بالف وخمسائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التتارخانية

كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رجه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * ولا يكون لازما وله أن يرجع ويبسخ كذا في المضمرات * ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أو وصيت بفلان دارى هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون والتميم ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للنقاية * وانما يلزم ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رجه الله تعالى بالتصاوطر بقره أن يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محصيا

المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يعث الى السرح ليعتلف * رجل استأجر قبا ناليز به شيا فوزن وكان في عمود بعدد القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الجمل وزن مثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأسوا استأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار محالفا بالدفع الى الاجير * وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير أو لا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أو لا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أو لا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لم يختلف فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره * وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لا ثم دفع الى الاجير ضمن * رجل استأجر ممرامن رجل وجهه في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح كانه ودعا أجيره ثم نظر الى الممر فلم يجده قالوا ان كان يتحول وجهه عن الممر قليلا لا يحد ذلك نضيجا عند الناس لا يضمن وان كان طوبا لا يعد نضيجا عند الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوا ليعمل فيها شيئا فأخذ الجوا الى فأخذه السلطان ليعمل له جلا فذهب الجوال واشتغل بما أمرها السلطان فسرقت الجوا الى ان لم يجد الجوال بدامن أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بتركه

المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يعث الى السرح ليعتلف * رجل استأجر قبا ناليز به شيا فوزن وكان في عمود بعدد القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الجمل وزن مثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأسوا استأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار محالفا بالدفع الى الاجير * وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير أو لا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أو لا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أو لا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لم يختلف فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره * وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لا ثم دفع الى الاجير ضمن * رجل استأجر ممرامن رجل وجهه في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح كانه ودعا أجيره ثم نظر الى الممر فلم يجده قالوا ان كان يتحول وجهه عن الممر قليلا لا يحد ذلك نضيجا عند الناس لا يضمن وان كان طوبا لا يعد نضيجا عند الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوا ليعمل فيها شيئا فأخذ الجوا الى فأخذه السلطان ليعمل له جلا فذهب الجوال واشتغل بما أمرها السلطان فسرقت الجوا الى ان لم يجد الجوال بدامن أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بتركه